تنظير القياس المحاسبي للربح في الإسلام

دكتور مصطفى علي الباز
كلية التجارة - جامعة قناة السويس

مقدمة البحث :

بسم الله الرحمن الرحيم "ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين"

صدق الله العظيم (١)

المحاسبة المالية هي منهج علمي للقياس الكمي والنقدي لجميع المعاملات الاقتصادية والمالية المتعلقة بالوحدة المحاسبية وما يترتب عليها من نفقات وايرادات وأصول والتزامات، وذلك بهدف قياس نتيجة النشاط من ربح أو خسارة وتحديد المركز المالي للوحدة المحاسبية في نهاية كل فترة محاسبية .

ولقد شهد الفكر والتطبيق المحاسبي في النصف الثاني من القرن العشرين تحديات كبيرة في مجال المعاملات المالية والاقتصادية على المستوى العربي والعالمي ، تمثل في ظهور عدد كبير من منشآت الأعمال التي تحاول تطبيق أحكام الشريعة والفكر الاسلامي في جميع نشاطاتها ومعاملاتها المالية والاقتصادية مثل البنوك الاسلامية وشركات الاستثمار وتوظيف الأموال وغيرها من الوحدات الاقتصادية الاسلامية ، الأمر الذي أدى الى عدم مصداقية الربح الناتج عن القياس المحاسبي الوضعي في التعبير عن حقيقة نتيجة الأعمال في المنشآت المالية والتجارية التي تزاول نشاطها وفقا لأحكام الشريعة والفكر الاسلامي ، وذلك نظرا لاختلاف الفكر المحاسبي الوضعي عن الفكر المحاسبي الاسلامي في كثير من القياسات والمعالجات المحاسبية .

---

١) القرآن الكريم ، سورة الأنبياء ، آية ٤٧ .

وقد لاحظ الباحث فى السنوات الأخيره أن هناك اهتمام متزايد من جانب بعض الباحثين فى مجال الدراسات المحاسبيه الاسلاميه المتعلقه بالفائده والربا والذكاه والضرائب ونشاطات المشاركه والمضاربه والمرابحه وغيرها من النشاطات الاقتصاديه المتعلقه بالمنشآت الماليه والتجاريه الاسلاميه ، وذلك دون ما اهتمام بدراسة وتنظير المقابله المحاسبيه السليمه للايرادات بالنفقات وفقا لاحكام الفكر المحاسبى الاسلامى وذلك من خلال التأصيل العلمى لمفهوم القياس المحاسبى فى الفكر الاسلامى ، واخضاع القياس المحاسبى للنفقات والايرادات لاحكام الفكر الاسلامى ، كمنطلق لقياس الربح المحاسبى الاسلامى الصحيح لأى منشأه تزاول نشاطا ماليا أو تجاريا وفقا لأحكام الشريعه الاسلاميه .

ولذلك ، فانه نظرا لقصور واختلاف الفكر والتطبيق المحاسبى الوضعى عن الفكر الاسلامى فى مجالات قياس النفقات والايرادات ، فانه يتعذر على المحاسبه الوضعيه اجراء المقابله المحاسبيه الاسلاميه للايرادات بالنفقات فى الوحدات المحاسبيه التى تزاول نشاطها وفقا لاحكام الفكر الاسلامى ، وبالتالى يتعذر الافصاح عن حقيقة نتيجة الاعمال من ربح أو خساره فى هذه الوحدات المحاسبيه الاسلاميه ، الامر الذى يترتب عليه عدم "صدق المحتوى الاخبارى للبيانات والمعلومات المحاسبيه الوضعيه فى المنشآت الاسلاميه ، وبالتالى عدم كفاءة هذه البيانات والمعلومات فى التقييم والرقابه واتخاذ القرارات بواسطة مختلف المستخدمين لها داخل وخارج الوحده المحاسبيه الاسلاميه .

وفى اطار ماتقدم، تظهر أهمية هذا البحث فى ضرورة وجود نظام محاسبى اسلامى لقياس النفقات والايرادات فى الوحدات المحاسبيه التى تزاول نشاطها وفقا لاحكام الشريعه الاسلاميه ، بهدف اجراء المقابله المحاسبيه الاسلاميه للايرادات بالنفقات لقياس الربح أو الخساره المحاسبيه لهذه الوحدات وفقا لاحكام الفكر المحاسبى الاسلامى ، الامر الذى يؤدى الى زيادة الثقه فى المعلومات المحاسبيه التى ينتجها نظام المعلومات المحاسبى الاسلامى المطبق فى الوحدات المحاسبيه الاسلاميه ، وبالتالى زيادة الاعتماد على هذه المعلومات فى تقييم الاداء والرقابه واتخاذ القرارات المالية والاقتصاديه من منظور اسلامى يحقق التوافق والانسجام لكل من الفكر الاقتصادى والفكر المحاسبى فى اطار الفكر الإسلامى .

ولقد صدرت توصيات عالميه وعربيه ومصريه حديثه بضرورة تأصيل الفكر المحاسبى الاسلامى للقضاء على التحديات المعاصره التى تواجه الاقتصاد الاسلامى ، وذلك حتى يأتى التطبيق المحاسبى منسجما مع الفكر الاسلامى ، وحتى تكون النتائج المحاسبيه معبره بعداله وصدق عن نتيجة النشاط المالى والاقتصادى للوحدات المحاسبيه الاسلاميه (٢)٠

خطة البحث :

ايمانا من الباحث بأهمية المدخل الاسلامى فى المحاسبه فى العصر الحالى وأملا فى الوصول الى قياس محاسبى عادل للنفقات والايرادات يتفق مع نصوص وأحكام الفكر الاسلامى ، وبهدف تحديد نتيجة النشاط العادله من ربح أو خساره للوحدات المحاسبيه الاسلاميه ، كان موضوع هذا البحث هو " تنظير القياس المحاسبى للربح فى الاسلام" ٠

وبناء على ماتقدم رأى الباحث تناول هذا الموضوع فى المبحثين التاليين :

المبحث الأول : اطار القياس المحاسبى فى الاسلام٠

المبحث الثانى : مبادىء القياس المحاسبى للربح فى الاسلام ٠

---

٢) يرجع الى :

- د٠ حسين شحاته ، "المحاسبه فى الاسلام" ، مجلة الاقتصاد الاسلامى ، دبى ، ربيع الثانى ١٤٠٢ هـ ، ص ٢٣ - ٢٧ ٠
- عادل محمد جعفر، "دور البنوك الاسلاميه فى التنميه الاقتصاديه والاجتماعيه" ، مؤتمر البنوك الاسلاميه ، القاهره ، مارس ١٩٨١ ، ص ٣ - ٤ ٠
- مؤتمر المحاسبه والمراجعه ، نقابة التجاريين، القاهره ، ١٩٨٠ ٠
- لجنة قطاع الدراسات التجاريه ، المجلس الاعلى للجامعات، القاهره ، ١٩٨١/٥/٣٠٠
- مؤتمر الفكر الاسلامى فى الاقتصاد المعاصر ، جامعة الازهر، القاهره ، ١٩٨١ ، ١٩٨٨ ٠

المبحث الأول

اطـار القيـاس المحاسبى فى الاســلام

المحاسبه هى نظام معلومات مفتوح Open Information System يتعامل مع البيئه ، بحيث يأخذ البيانات منها ويعالجها لتحويلها الى معلومات تصل الى مستخدميها فى شكل قوائم وتقارير ماليه ، وتقاس فعالية نظام المعلومات المحاسبيه بمدى قدرته على توفير المعلومات النافعه لمستخدميها فى البيئه المحيطه (٣) . ولذلك يرى كل من Muellar & Smith أن الوظيفه المحاسبيه ديناميكيه ويجب أن تستجيب للتغيرات فى البيئه المحيطه والتطور المستمر فى احتياجات أفراد هذه البيئه من المعلومات المحاسبيه (٤) . ويضيف Dalton أن النظام المالى أو المحاسبى هو انعكاس للنظام السياسى والاجتماعى والاقتصادى الذى هو بدوره انعكاس لعقيدة المجتمع ، وبهذا يتشكل النظام المالى أو المحاسبى ويتحرك فى طريق انمائى مبتكرا أدواته اللازمه لقياس النفقات والايرادات (٥) . وهذه الادوات تخدم مجتمعا رأسماليا أو اشتراكيا أو مسلما بصور مختلفه كما وكيفا باختلاف العقيده التى يؤمن بها أفراد هذه المجتمعات (٦) .

---

(٣) - Glautier M. & Underdown B., "Accounting Theory and Practice", Pitman Publishing, Ltd., London, 1984, PP. 13-14.

(٤) - Muellar g.& Smith C., "Accounting a Book of Reading", Rinchart & Winston, N.Y., 1970, P. 411.

(٥) - Dalton H., "Principales of Public Finance", London, 1984, P.3.

٦) د. يوسف كمال : الاسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة "، دار الوفاء ، المنصورة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م ، ص ٨ .

ومما تقدم يتضح للباحث أن منفعة المعلومات المحاسبيه لمستخدميها من أفراد البيئه أو المجتمع حيث تعمل الوحده المحاسبيه انما تنطلق من ضرورة توافر خصائص اجتماعيه معينه لتطوير الجانب الفنى فى نظام المعلومات المحاسبى :

١ - ضرورة استجابة المحاسبه - كنظام معلومات مفتوح - لاحتياجات البيئه من المعلومات المحاسبيه .

٢ - ضرورة ارتباط المعلومات المحاسبيه بالعقيده التى يؤمن بها أفراد هذه البيئه ، سواء كانت هذه البيئه تقع فى مجتمع رأسمالى أو اشتراكى أو اسلامى .

٣ - ضرورة ابتكار الادوات والمبادىء المحاسبيه اللازمه لقياس النفقات والايرادات فى اطار أحكام العقيده التى يؤمن بها أفراد البيئه أو المجتمع .

والقياس المحاسبى الكمى والنقدى للنشاط المالى والاقتصادى للوحده المحاسبيه هو جوهر العمل الفنى لنظام المعلومات المحاسبى فى ظل النظم الاقتصاديه المختلفه الرأسماليه والاشتراكيه والاسلاميه وغيرها . وعلى الرغم من ارتكاز القياس المحاسبى على فروض ومبادىء محاسبيه عامه ومتعارف عليها ، الا أن التطبيق العملى لهذه الفروض والمبادىء يأتى مختلفا الى حد كبير باختلاف الفكر الاقتصادى والاجتماعى السائد ، الأمر الذى يؤدى بالقطع الى اختلاف النتائج المحاسبيه للقياس والتى تعكسها القوائم الماليه للوحده المحاسبيه ، وبالتالى أظهرت الممارسه العمليه للمحاسبه ومازالت تظهر الكثير من مشاكل القياس التى تحتاج الى البحث والدراسه والحلول العلمية المناسبه لمواجهة التحديات الفكريه الاقتصاديه والاجتماعيه المعاصره .

ويعتبر الفكر الاسلامى من أبرز التحديات الفكريه الاقتصاديه والاجتماعيه التى تواجه الفكر والتطبيق المحاسبى المعاصر ، وذلك نظرا لظهور وانتشار المنشآت الماليه والتجاريه الاسلاميه التى تزاول نشاطها وفقا لأحكام الشريعه الاسلاميه وخاصة فى الدول العربيه والاسلاميه ومنها مصر وبعض الدول الاخرى غير الاسلاميه ، الامر الذى أدى الى عدم نفعية القياس المحاسبى الوضعى - الى حد كبير - فى التعبير والافصاح بعداله وصدق عن نتيجة النشاط

والمركز المالى لهذه المنشآت الاقتصاديه الاسلاميه ، وذلك لعدم ارتكاز هذا القياس بصفه عامه على فروض ومبادىء القياس المحاسبى الاسلامى الوارده فى القرآن الكريم والسنه النبويه وأقوال الصحابه واجماع فقهاء الاسلام وذلك مصداقا لقول الله تعالى " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم " (٧) . فالمنهج الاسلامى فى مختلف العلوم والمعارف هو أمثل المناهج على الاطلاق وأقربها الى العقل والمنطق لايخطىء ولاينحرف كما انحرفت كثير من النظريات العلمية التى حملت فى جنباتها عوامل بطلانها (٨) .

ويمكن تبرير ظاهرة انتشار المنشآت الاقتصاديه الاسلاميه ، ومافرضته من تحديات على الفكر المحاسبى المعاصر فيمايلى :

١ ـ فشل النظم الاقتصاديه الوضعيه المعاصره فى تحقيق العداله والرفاهيه الاقتصاديه والاجتماعيه لجميع أفراد المجتمع على المستوى العالمى وذلك بسبب اختلاف القواعد والمبادىء التى تحكم فلسفة هذه النظم لانها من صنع البشر (٩) .

٢ ـ اهتمام الفكر الاسلامى بتقديم الاحكام الشرعيه الاسلاميه اللازمه لبناء النظام الاقتصادى العادل وخاصة فيما يتعلق بادارة وتشغيل المال باعتباره جوهر النظام الاقتصادى وزينة الحياة الدنيا كما فى قول الله تعالى "المال والبنون زينه الحياة الدنيا" (١٠) ، وكذلك قوله تعالى " ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون " (١١) . ولذلك يتضح أن

---

٧) القرآن الكريم ،سورة النساء ، آيه ٥٩ .

٨) د. محيى الدين عبد الحليم ، " الاعجاز الاعلامى بين منطلق العلم وحقائق الغيب " ، مجلة منبر الاسلام ، المجلس الاعلى للشئون الاسلاميه ، القاهره ، جمادى الآخره ١٤٠٩ هـ ـ يناير ١٩٨٩ ، ص ٢٤ .

٩) د. محمود محمد نور ، "الاقتصاد الاسلامى موضوع الساعه" ،المجله العلميه لتجارة الازهر ، العدد الأول ، ديسمبر ١٩٧٨ ، ص ٤ ـ ٥ .

١٠) القرآن الكريم ، سورة الكهف ،آيه ٤٦ .

١١) القرآن الكريم ،سورة البقره ، آيه ١٨٨ .

الاسلام دين عبادات ومعاملات فى وقت واحد وانه من صنع الله .

٣ - يحكم استثمار رأس المال بصفه عامه فى الفكر الاسلامى المفاهيم والمبادىء الآتيه :

أ - أن المال مال الله ، وأن البشر وكلاء عن الله فى ادارة وتشغيل هذا المال ، وبحيث يستثمر هذا المال وفقا لأحكام الشريعه الاسلاميه المستمده من القرآن والسنه والاجماع ، ويكون البشر مسئولين أمام الله عن أى انحراف فى استثمار رأس المال،ويتضح ذلك فى قول الله تعالى" وآتوهم من مال الله الذى آتاكم" (١٢)، وقوله تعالى" آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه" (١٣)، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "لاتزول قدم عبد حتى يسأل عن ماله من أين كسبه وفيم أنفقه " (١٤).

ب - الالتزام باحكام الشريعه الاسلاميه عند قياس الربح محاسبيا ، وتتمثل فى القياس المحاسبى العادل لقيم عناصر النفقات والايرادات التى يجب أن تدخل شرعا فى معادلة قياس أو تحديد الربح، بحيث يكون الربح حلالا ، ويتضح ذلك من قول الله تعالى "الله الذى أنزل الكتاب بالحق والميزان" (١٥)، وقوله تعالى" ألا له الحكم وهو أسرع الحاسبين" (١٦)، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من اكتسب مالا من حرام فان تصدق به لم يقبل منه وان تركه وراءه كان زاده الى النار" (١٧)، وكذلك قول الله تعالى" فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله ورسوله " (١٨).

---

١٢) القرآن الكريم، سورة النور، آيه ٣٣ .

١٣) القرآن الكريم، سورة الحديد ، آيه ٧ .

١٤) د. حسين شحاته "مفهوم تكلفة رأس المال المستثمر فى الفكر الاسلامى" ، المجله العلميه لتجارة الازهر، العدد الاول ،ديسمبر ١٩٧٨ ، ص ٤٣ .

١٥) القرآن الكريم ، سورة الشورى ، آيه ١٧ .

١٦) القرآن الكريم ، سورة الانعام ، آيه ٦٢ .

١٧) د. عبدالحكيم على المغربى "الحدود فى الفقه الاسلامى" ،الطبعه الاولى، بدون مكان للنشر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ص ١٧ .

١٨) القرآن الكريم ، سورة النساء ، آيه ٥٩ .

يتضح مما تقدم أن طلب العلم باحكام الاسلام وتطبيق هذه الاحكام فى المعاملات والعلاقات الاقتصاديه والاجتماعيه بين البشر فى الحياة الدنيا هى فريضه وعباده لاقامة العدل الالهى فى الدنيا والذى يسأل عنه الانسان أمام الله يوم القيامه فى الآخره .

ولذلك فان ارتكاز القياس المحاسبى لعناصر النفقات والايرادات التى تحدد نتيجة النشاط فى المنشآت التجاريه الاسلاميه على أحكام ومبادىء الشريعه الاسلاميه يعد بمثابة البنيه الاساسيه لتحقيق القياس المحاسبى العادل لنتيجة النشاط من ربح أو خساره فى المنشآت الاسلاميه ، مما يرفع من كفاءة المعلومات المحاسبيه فى تقييم الاداء الحقيقى بهذه المنشآت ويزيد من فاعلية هذه المعلومات فى صنع واتخاذ القرارات الاداريه والاستثماريه بواسطة جميع الاطراف المستخدمين لهذه المعلومات المحاسبيه الاسلاميه .

ويعرف القياس بصفه عامه فى الفكر الوضعى بأنه تحديد أرقام للاشياء أو العمليات أو الظواهر المراد قياسها طبقا لقواعد تحدد الاشياء والعمليات التى تخضع للقياس ، والمقياس المستخدم ، وطريقة القياس (١٩) . كما يعرف القياس المحاسبى فى الفكر الوضعى أيضا بأنه التعبير عن العمليات الاقتصاديه المنشأه فى صورة أرقام محدده للقيمه أو التكلفه اعتمادا على وحده للقياس هى وحدة النقد (٢٠) ، ومن ثم يتكون نظام القياس المحاسبى من ثلاث عناصر هى : العمليات الخاضعة للقياس ، قواعد وأدوات القياس ، القائم بالقياس (٢١) .

---

١٩) د. جلال الشافعى "الموضوعية كمعيار للقياس المحاسبى" ، مجلة التكاليف ، الجمعية العربية للتكاليف ، القاهرة ، أكتوبر ١٩٧٨ ، ص ٩١ .

٢٠) د. منصور حامد محمود" مبدأ الموضوعية وأثرها على القياس المحاسبى " مجلة المحاسبة والادارة والتأمين ، كلية التجارة جامعة القاهرة ، العدد ٢٦ ، ١٩٧٩ ص ١٣٨ .

٢١) - Ijiri y. & Jeadik R., "Reliability and Objectivity of Accounting Measurement", The Accounting Review, Vol. 41, 1968, P.476.

والسوءال الذى يطرح نفسه الآن : ماهى الخصائص أو الصفات الاسلاميه التى يتعين توافرها فى القياس المحاسبى الوضعى لكى يصبح قياسا محاسبيا اسلاميا ؟ .

من الحقائق الثابته أن القياس المحاسبى الوضعى للمعاملات الاقتصاديه - الماليه والتجاريه - هو نظام قياس حكمى أو نسبى ينتمى الى أحكام العلوم الاجتماعيه التى لايمكن أن ترتقى الى مستوى القياس المطلق فى العلوم الطبيعيه وبالتالى تخضع نتائج القياس الوضعى فى أحسن صورها للحكم والتقدير الشخصى الذى لايمكن أن يخلو من الخطأ البشرى سواء كان هذا الخطأ يتعلق بخصائص المعاملات الخاضعه للقياس أو بقواعد وأدوات القياس أو بطبيعة الشخص القائم بالقياس أو بعناصر نظام القياس جميعها وذلك مصداقا لقول الله تعالى فى الحديث القدسى " كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون "،ومن ثم لايحقق القياس المحاسبى الوضعى العداله والصدق فى النتائج المحاسبيه من المنظور الاسلامى .

ولذلك ، فالقياس المحاسبى العادل والصادق هو نظام القياس المحاسبى الاسلامى الذى يرتكز فنيا على شرع الله "وانه لكتاب عزيز لايأتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه تنزيل من حكيم حميد" (٢٢)،وسنة رسوله الذى لاينطق عن الهوى ان هوالا وحى يوحى، واجماع فقهاء الاسلام، وذلك عند تصميم نظام القياس فى المحاسبه ، الامر الذى يؤدى الى صبغ عناصر ونتائج القياس المحاسبى بالصبغه الاسلاميه التى تتفق وتنسجم مع أحكام الشريعه الاسلاميه فى ادارة المعاملات الماليه والتجاريه فى المنشآت الاقتصاديه الاسلاميه .

ويهدف القياس المحاسبى فى الشريعه الاسلاميه الى تحقيق العداله والتوصل الى قيمة عدل للاشياء محل القياس وفقا للغرض منه . فهناك قيم مختلفه لاغراض مختلفه ، الا أن كلامن هذه القيم المختلفه هى قيمة عدل فى ارتباطها بالشىء محل القياس والغرض من القياس وظروف الحال المحيطه بالقياس ،تأسيسا على القاعده الاسلاميه التى وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل" لاضرر ولاضرار" التى تعتبر ركيزه أساسيه لكل المعاملات والعلاقات

---

٢٢) القرآن الكريم ،سورة فصلت ،آيه ٤١ ، ٤٢ .

الاقتصادية والاجتماعية (٢٣).

وبناء على ماتقدم ،يطرح الباحث اطارا للقياس المحاسبى الاسلامى يرتكز على أحكام الشريعه الاسلاميه فى المعاملات الاقتصادية- التجارية والمالية- وذلك على النحو التالى :

أولا : شرعية المعاملات الاقتصاديه الخاضعه للقياس المحاسبى :

ان شرعية المعاملات التجاريه والماليه من شراء وبيع للسلع واستثمار للاموال يجب أن تكون نقطة البدايه لتطبيق المنهج المحاسبى الاسلامى فى المعاملات الاقتصاديه للوحدات المحاسبيه على اختلاف أشكالها القانونيه ،وذلك بأن ترتكز الشرعيه الاسلاميه لهذه المعاملات على القواعد التاليه :

١ - اباحة التعامل الاسلامى فى السلع موضوع التجاره والتمويل :

وتعنى هذه القاعده، أن تكون السلع موضوع التجاره من السلع المشروعه اسلاميا للتعامل فيها بالشراء والبيع والتمويل والاستخدام أو الاستهلاك بواسطة الافراد ، وذلك انطلاقا من القاعده الفقهيه الاساسيه التى تحدد أن الأصل فى المعاملات هو الاباحه (٢٤). أى اباحة التعامل فى السلع المحلله وحظر التعامل فى السلع المحرمه وذلك وفقا لاحكام الشريعه الاسلاميه تصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهه ، فمن ترك مايشتبه عليه من الاثم كان لما استبان ترك ، ومن اجترأ على مايشك فيه من الاثم أوشك أن يواقع ما استبان ، والمعاصى حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه" (٢٥). والهدف من ارساء قاعدة الاباحه

---

٢٣) يرجع الى : د.محمد السيد عبدالكريم "نحو اطار لنظرية المحاسبه فى الشريعه الاسلاميه" ،مجلة الدراسات والبحوث التجاريه ،كلية التجاره ،بنها ، أبريل ١٩٨٢ ص ١٥ .
- الامام يحيى بن شرف الدين النووى "شرح الاربعين حديثا النوويه فى الاحاديث الصحيحه النبويه" ،المكتبه الثقافيه ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص ٩٥ .

٢٤) أبو المجد حرك "البنوك الاسلاميه مالها وماعليها" ،دار الصحوه للنشر ،القاهره ، ١٩٨٨ ،ص ١٠٣ .

٢٥) الاستاذ السيد سابق ،فقه السنه" ، المجلد الثالث مكتبة المسلم ،القاهره ، بدون تاريخ ، ص ١٢٥ .

الاسلامية للتعامل فى سلعة دون الأخرى هو تحقيق الربح الحلال تطبيقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "طلب الحلال فريضة بعد الفريضة" وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام "أفضل الكسب من الحلال" (٢٦) .

٢ - طهارة طرق التجاره والتمويل المستخدمة فى المعاملات الاسلامية :

وتعنى هذه القاعدة ، أن تكون طرق التعامل التجارى فى البيع والشراء واستثمار الأموال من الطرق المشروعة المطهرة من الربا مثل المضاربة والمرابحة والمشاركة فى الربح والخسارة (٢٧) وغيرها من الطرق والتى تتفق مع طبيعة نشاط الوحدة المحاسبية وأحكام الشريعة الاسلامية ، وذلك بهدف تجنب الربا فى المعاملات وتحقيق الكسب الحلال انطلاقا من قول الله تعالى "وأحل الله البيع وحرم الربا" (٢٨).

٣ - صدق التجار والممولين :

ان الصدق فى المعاملات التجاريه والمالية هو جوهر نجاح التجارة ونمو المال وطهارة الربح تطبيقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "ان أطيب الكسب كسب التجار، الذين اذا حدثوا لم يكذبوا ،واذا ائتمنوا لم يخونوا ،واذا وعدوا لم يخلفوا، واذا اشتروا لم يذموا ، واذا باعوا لم يطروا، واذا كان عليهم لم يمطلوا، واذا كان لهم لم يعسروا" (٢٩) .

٤ - تسجيل المعاملات التجارية والمالية بالمستندات والدفاتر :

من المتعارف عليه محاسبيا ورقابيا أن المستندات من أهم أدلة الاثبات المقبولة لتسجيل المعاملات التجارية والمالية بالدفاتر المحاسبية

---

٢٦) يوسف بن اسماعيل النبهانى ،"دليل التجار الى أخلاق الأخيار"،مكتبة التراث الاسلامى، القاهرة ، بدون تاريخ، ص ٦٢ - ٦٣ .

٢٧) د. عبدالحكيم على المغربى، مرجع سابق ، ص ١٦ - ١٧ .

٢٨) القرآن الكريم ،سورة البقرة، آية ٢٧٥ .

٢٩) يوسف بن اسماعيل النبهانى ، مرجع سابق ، ص ٥٧ .

وكذا مراجعة هذه المعاملات لأى غرض من الاغراض . ولقد حرص الاسلام على كتابة وتسجيل جميع المعاملات التجاريه والماليه مهما كان حجمها مصداقا لقول الله تعالى "يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ..... الى قوله تعالى : ولاتسئموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا "(٣٠)، وفى هذا الخصوص يقول قدامه بن جعفر أن حسابات بيت المال سواء الايرادات أو النفقات تقوم على أساس مستندات للايرادات والنفقات ، وكان يؤشر على هذه المستندات بعلامه خاصه لمعرفة أنه تم اثباتها بالدفاتر، وكان يتم التسجيل فى بيت المال على أساس نقدى وعينى حسب نوع الوارد والمنصرف (٣١)، وذلك بخلاف ماهو متبع فى المحاسبه التقليديه والمعاصره التى تركز اهتمامها على التسجيل النقدى أو المالى دون اهتمام يذكر بالتسجيل العينى أو الكمى للمعاملات التجاريه ، الامر الذى نستنتج منه أن التسجيل المستندى والدفترى الاسلامى لعناصر النفقات والايرادات أكثر تفصيلا وتحليلا ونفعا لاغراض الرقابه عن التسجيل المستندى والدفترى المعاصر.

ثانيا : عدالة القياس المحاسبى :

القياس المحاسبى العادل هو ذلك القياس الذى يقرر أو يفصح عن القيمه العادله للمعاملات التجاريه والماليه محل القياس ، وذلك فى اطار طبيعة هذه المعاملات والهدف من القياس . كما أن عدالة المقياس المحاسبى تؤدى الى عدالة النتائج المحاسبيه للقياس ،سواء كانت هذه النتائج تتعلق بقيمة النفقات أو الايرادات أو بالمقابله بينهما - فيما بعد - لاغراض القياس المحاسبى لنتيجة هذه المعاملات من ربح أو خساره .

ولقد كثر الجدل والصراع المحاسبى بين المحاسب التقليدى والمحاسب المعاصر نحو الاتفاق على مقاييس عادله للقياس المحاسبى لقيم المعاملات التجاريه والماليه ، ومازالوا مختلفين حتى الآن . فالمحاسب التقليدى يتمسك بالمقاييس التاريخيه وأهمها مقياس ثبات قيمة وحدة النقد ومقياس التكلفه التاريخيه ، بينما المحاسب المعاصر

---

٣٠) القرآن الكريم ،سورة البقره ،آيه ٢٨٢ .
٣١) محمود المرسى لاشين" التنظيم المحاسبى للأموال العامه فى الاسلام"،بدون مكان للنشر ،بيروت ، ١٩٧٧ ، ص ٢١٠ .

يحاول استنباط مقاييس جديده تنسجم مع حقيقة الواقع الاقتصادى والاجتماعى المعاصر وما أحدثه من تغيرات يجب أن تنعكس على تقييم المعاملات التجاريه والماليه فى مرحلة القياس لقيم هذه المعاملات مثل مقياس تغير القوه الشرائيه لوحدة النقد وكذا مقياس التكلفه التاريخيه المعدله أو الجاريه .

وحسما للاختلاف القائم على مدى عدالة وصدق المقاييس المحاسبيه فى المحاسبه الوضعيه - التقليديه والمعاصره ، فان الفكر المحاسبى الاسلامىُ فيما جاءت به الشريعه الاسلاميه من أحكام وتشريعات فى القرآن والسنه والاجماع هو الفكر العدل الذى يهدى الى المقياس المحاسبى العادل . وتتأس عدالة المقياس المحاسبى وبالتالى عدالة نتائج القياس فى الفكر الاسلامى على المعايير المحاسبيه الاسلاميه التاليه :

١ - توحيد مبادىء القياس المحاسبى :

التوحيد هو أحد الاركان التى تقوم عليها العبادات والمعاملات فى الشريعه الاسلاميه . ويقصد بالتوحيد فى نظرية المحاسبه استخدام قواعد محاسبيه اسلاميه موحده تطبق فى جميع الوحدات المحاسبيه الاسلاميه فى جميع دول العالم ، وذلك حتى يمكن تجنب التضارب فى التطبيق المحاسبى والتوصل الى نتائج محاسبيه واحده وعادله ، لان الله واحد ونبى الاسلام واحد وكتاب الاسلام واحد . ولذلك يقول أمير الموءمنين الامام على بن أبى طالب رضى الله عنه فى شأن التوحيد "ترد على أحدهم القضيه فى حكم من الاحكام فيحكم فيها برأيه ، ثم ترد تلك القضيه بعينها على غيره فيحكم فيها بخلافه ، ثم يجتمع القضاه بذلك عند الامام الذى استقضاهم فيصوب آراءهم جميعا ، والههم واحد ! ونبيهم واحد ! وكتابهم واحد ! (٣٢) .

ومن أهم الفروض والمبادىء المحاسبيه الموحده لاغراض القياس المحاسبى العادل لقيمة المعاملات الاقتصادية واعداد القوائم الماليه فى الفكر الاسلامى مايلى :

---

٣٢) محمد أحمد عاشور ، محمد ابراهيم البنا ، "نهج البلاغه" ، شرح الشيخ محمد عبده ، دار مطابع الشعب ، القاهره ، بدون تاريخ ، ص ٤٥ .

أ ـ الفتره المحاسبيه :

حددت الشريعه الاسلاميه الفتره المحاسبيه الزمنيه التى يجب انقضائها لقياس نتيجة المعاملات من ربح أو خساره فى نهايتها بالحول أو بالسنه الماليه الهجريه ابتداء من أول محرم حتى نهاية ذى الحجه أى اثناعشر شهرا قمريا ، حيث كانت مصادر بيت المال من خراج وجزيه وزكاه تجمع سنويا تطبيقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم" لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول" (٣٣). وتأخذ المحاسبه الوضعيه المعاصره بالفتره المحاسبيه الزمنيه التى حددتها الشريعه الاسلاميه وهى السنه الماليه سواء كانت سنه ميلاديه أو سنه هجريه وذلك لاغراض قياس نتيجة النشاط والمركز المالى والتحاسب الضريبى .... الخ .

ب ـ القياس النقدى مستوى القيمه :

اهتمت الشريعه الاسلاميه بتوحيد وحدة القياس المحاسبى سواء فى شكل وحدات نقديه هى الذهب والفضه والورق النقدى أو فى شكل وحدات عينيه هى الوزن والكيل (٣٤) ، حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "الذهب بالذهب والفضه بالفضه والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثل بمثل سواء بسواء يدا بيد" (٣٥) كما يقول عليه الصلاة والسلام "الميزان ميزان أهل مكه ، والمكيال مكيال أهل المدينه" (٣٦) ، وقد كان يتم التسجيل المحاسبى للنفقات والايرادات فى بيت المال على أساس نقدى وعينى معاوذلك حسب نوع الواردوالمنصرف (٣٧). ولقد أخذت المحاسبه الوضعيه منذ نشأتها وحتى الآن بالقياس

---

٣٣) د. حسين شحاته" محاسبة الزكاه مفهوما ونظاما وتطبيقا" ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلاميه ، القاهره ، ١٩٨٠ ، ص ٨٩ .

٣٤) يرجع الى : ـ بن رشد القرطبى "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ، الجزء الأول بدون مكان أو تاريخ للنشر ، ص ٢٦٠ .

ـ د. يوسف القرضاوى " فقه الزكاه" ، الجزء الاول ، بدون مكان للنشر بيروت ، ١٤٠٠ هـ ، ص ٢٥٤ .

٣٥) عبدالسميع المصرى "التجاره فى الاسلام" ، مكتبة الانجلو المصريه القاهره ، ١٩٧٥ ص ٦٧ .

٣٦) د. يوسف القرضاوى ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤ .

٣٧) د. محمود المرسى لاشين ، مرجع سابق ، ص ٢١٠ .

النقدى فى جميع مراحل الدوره المحاسبيه .

والحقيقه الثابته أن الهدف من القياس المحاسبى النقدى للمعاملات الاقتصاديه أو الاشياء فى كل زمان ومكان هو التوصل الى القيم العادله لهذه المعاملات والاشياء فى تاريخ القياس أو التقييم ، وأن قيم هذه المعاملات أو الاشياء محل القياس تتغير بالزياده أو بالنقص مع التغير فى الواقع الاقتصادى تضخما وانكماشا ، ولذلك فانه من العدل أن تتغير قيمة وحدة النقد المستخدمه فى القياس لكى تعكس التغير فى قيم المعاملات الاقتصاديه أو الاشياء محل القياس وذلك عن طريق استخدام القوه الشرائيه العادله لوحدة النقد فى تاريخ التقييم فى قياس القيم العادله لهذه المعاملات أو الاشياء على أساس مقارنة التساوى أى قيمة عدد الوحدات النقديه التى تساوى قيمة الشىء محل القياس فى تاريخ القياس ، وبذلك يكون هناك استواء أى عداله فى وحدة القياس النقدى كمقياس للقيمه فى أى وقت ، حيث يقول ابن رشد القرطبى " يظهر من الشرع أن العدل فى المعاملات انما هو مقارنة التساوى ، ولذلك لما عسر ادراك التساوى فى الاشياء المختلفه الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمهما - أعنى تقديرهما " (٣٨) ، ويقول الله عز وجل فى شأن ضرورة تحقيق العداله فى القياس المحاسبى لقيم المعاملات أو الاشياء عن طريق تحقيق الاستواء فى وحدة القياس "واقيموا الوزن بالقسط ولاتخسروا الميزان " (٣٩) . ولذلك يجب اسقاط فرض ثبات القوه الشرائيه لوحدة النقد الذى يطبق حاليا فى المحاسبه الوضعيه لانه لايحقق العداله فى تقييم المعاملات أو الاشياء لعدم استواء القوه الشرائيه الثابته لوحدة النقد كمقياس للقيمه فى ظل هذا الفرض مما يخالف أحكام المحاسبه فى الشريعه الاسلاميه ، وبالتالى يجب تطبيق مبدأ القياس النقدى المستوى القيمه على أساس القوه الشرائيه المتغيره لوحدة النقد لأنه يعكس التغير فى قيم المعاملات أو الاشياء فى تاريخ القياس أو التقييم وبالتالى يفصح عن القيمه العدل لها فى هذا التاريخ الامر الذى

---

٣٨) ابن رشد القرطبى ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ،الجزء الثانى ، مكتبة الكليات الازهريه ، القاهره ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، ص ١٣ .

٣٩) القرآن الكريم ،سورة الرحمن ،آيه ٩ .

يؤدى الى صدق وحدة القياس وصدق النتائج المحاسبيه للقياس فى ظل الواقع الاقتصادى المتغير فى العصر الحالى .

ج - موضوعية المقياس ونتائج القياس :

يقصد بالموضوعيه فى القياس عدم التحيز فى القياس أو خضوعه لتقديرات شخصيه بحته (٤٠) وذلك بهدف التوصل الى نتائج موضوعيه للقياس . وتعتبر فلسفة القيمه الاستبداليه أكثر موضوعيه من القيمه التاريخيه لانها تأخذ تقلبات الاسعار فى الحسبان وذلك للتوصل الى نتائج تعبر عن الحقائق الاقتصاديه السائده فى تاريخ القياس أى تحقيق موضوعية نتائج القياس (٤١) .

ولقد صدرت توصيات حديثه من المعاهد العلميه والمهنيه المتخصصه فى المحاسبه والمراجعه والمعترف بها على مستوى العالم مثل AICPA فى أمريكا و ICAEW فى انجلترا بضرورة الخروج عن فلسفة التكلفه التاريخيه فى القياس وتطبيق فلسفة التكلفه التاريخيه المعدله أو التكلفه الاستبداليه أو الجاريه كمقاييس موضوعيه للتقييم تعكس التغير فى مستوى الاسعار الجاريه لعناصر النفقات والايرادات الخاضعه للقياس والتقييم ، وذلك بهدف التوصل الى نتائج موضوعيه للقياس تعبر عن القيم الحقيقيه لهذه العناصر فى ظل الواقع الاقتصادى المعاصر فى تاريخ القياس (٤٢) .

والواقع الراهن يؤكد أن الجدل العلمى والعملى حول الموضوعيه فى القياس المحاسبى الوضعى مازال مستمرا حتى الآن ، ويتمثل هذا الجدل

٤٠) د . حلمى محمود نمر، "نظرية المحاسبه الماليه"، دار النهضه العربيه ، القاهره ، ١٩٧٧ ، ص ٨٩ .

٤١) المرجع السابق ، ص ٩٠ .

٤٢) يرجع الى :

- Financial Accounting Standard Board, "Financial Reporting and Changing Prices-statement No.33", AICPA, sept., 1979.
- Accounting Standard Committee, "Current Cost Accounting-Statement No. 16", ICAEW, JAN., 1980.

فى التساؤلات المنطقيه الهامه التاليه :

- هل الموضوعيه فى القياس تعنى موضوعية المقياس أم موضوعية نتائج القياس ؟

- واذا كنا نؤمن بأن المقياس الموضوعى يؤدى الى تحقيق نتائج موضوعيه ، فهل القيمه التاريخيه أم القيمه الجاريه أيهما أفضل مقياس يحقق موضوعية نتائج القياس فى تاريخ اعداد القوائم المالية للوحده المحاسبيه ؟

- واذا كنا نتفق بأن كل من القيمه التاريخيه المؤيده بالمستندات والقيمه الجاريه المؤيده بتقديرات الخبراء الفنيين وفقا للأسعار الجاريه فى تاريخ القياس هما مقاييس موضوعيه ، فأى من القيمتين أو المقياسين يحقق نتائج تعبر عن القيم الحقيقيه للعناصر الخاضعه للقياس فى ظل الواقع الاقتصادى المتغير المعاصر فى تاريخ القياس والتقييم أو فى تاريخ اعداد القوائم المالية للوحده المحاسبيه ؟ أى الموضوعيه المستنديه التاريخيه أم الموضوعيه الجاريه أيهما يمثل القيمه الحقيقيه للعنصر فى تاريخ القياس ؟

الحقيقه أن فلسفة القيمه الجاريه هى المقياس المحاسبى الموضوعى الذى يحقق النتائج الموضوعيه للقياس التى تعبر بصدق عن القيم الجاريه الحقيقيه للعناصر الخاضعه للقياس فى تاريخ القياس والتى قد تختلف عن القيم التاريخيه الحقيقيه لهذه العناصر فى تاريخ حدوثها بسبب تغير القوه الشرائيه لوحدة النقد كوحدة قياس نتيجة تغير الاسعار الجاريه فى تاريخ القياس عن الاسعار التاريخيه فى تاريخ حدوث هذه العناصر ، وذلك لان مقياس القيمه الجاريه يستهدف المحافظه على سلامة

رأس المال الحقيقى ـ كقوه شرائيه ـ للوحده المحاسبيه خلال حياتها المستمره .

والقيمه الجاريه فى الفكر المحاسبى المعاصر هى التكلفه الاستبداليه الجاريه للاصل أى كمية النقود التى يمكن دفعها للحصول على أصل مماثل للأصل محل التقييم فى تاريخ القياس أو هى القيمه البيعيه الجاريه للاصل أى كمية النقود التى يمكن الحصول عليها من بيع الاصل محل التقييم فى تاريخ القياس (٤٣).

وبالنظر والتدقيق فى الفكر الاسلامى نستنبط أن الاسلام قد أخذ منذ ظهوره بمبدأ تقييم المال سواء كان ممتلكات أو التزامات على أساس ميزان القيمه الجاريه لهذه الاموال فى تاريخ القياس ،وذلك أعمالا بما ورد فى القرآن الكريم والسنه النبويه واجماع فقهاء الاسلام على ضرورة تطبيق مقياس القيمه الجاريه فى تاريخ المحاسبه حتى لاتبخس أشياء الناس . حيث يقول الله عزوجل فى القرآن الكريم "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم"(٤٤)، كما يقول سبحانه وتعالى "ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولاتبخسوا الناس أشياءهم" (٤٥). وقد روى الامام أحمد وأبو داود والترمذى عن سويد بن قيس رضى الله عنه قال : جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى، فساومنا بسراويل فبعناه ، وثم رجل يزن بالاجر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "زن وأرجح" (٤٦) ، كما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أشترى شيئا قال للوزان لماكان يزن ثمنه "زن وأرجح"(٤٧)، وروى الترمذى وأبو داود وابن ماجه عن أنس رضى الله عنه قال : غلاالسعر

---

(٤٣) - Financial Accounting Standard Board, "Financial Accounting and Reporting in the Extractive Industries", FASB, December, 1976, PP. 439-444.

٤٤) القرآن الكريم ،سورة النساء ، آيه ١٣٥ .

٤٥) القرآن الكريم ،سورة هود ، آيه ٨٥ .

٤٦) يوسف بن اسماعيل النبهانى ،مرجع سابق ، ص ٤٧ .

٤٧) المرجع السابق ، ص ٢٣ .

على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله سعر لنا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " ان الله هو المسعر ، القابض الباسط الرازق ، وانى لأرجو أن القى ربى وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة بدم ولامال " (٤٨) . وقال الرسول عليه الصلاة والسلام : "قومه بسعر اليوم ثم زكى" (٤٩) . وقال ابن جابر ابن زيد من التابعين فى عرض يراد به التجاره "قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاه " (٥٠) ، أى قومه بالقيمه الجاريه أى الحاليه أى الحاضره عند حلول الحول أى فى تاريخ نهاية السنه الماليه أو المحاسبيه حين يحل تاريخ وجوب اخراج الزكاه . كما قال ميمون ابن مهران " اذا حلت عليك الزكاه ، فانظر ماكان عندك من نقد أو عرض فقومه قيمة النقد ، وماكان من دين فى ملأة فاحسبه ، ثم اطرح ماكان عليك من دين ، ثم زك مابقى" (٥١) .

وبناء على ماتقدم ، اهتم الفكر الاسلامى تطبيقا لاحكام التشريع والفقه الاسلامى بضرورة تقييم عروض القنيه (الاصول الثابته) وعروض التجاره (الاصول المتداوله) فى نهاية الفتره المحاسبيه على أساس القيمه الجاريه ، حيث يتم تقييم عروض القنيه بالقيمه الاستبداليه الجاريه كمايتم تقييم عروض التجاره بالقيمه البيعيه الجاريه (٥٢) ، وذلك نظرا لموضوعية القيمه الجاريه فى قياس القيمه الحقيقيه لهذه الاموال فى تاريخ القياس دون بخس لاموال الناس ، وبهدف توحيد النتائج فى القوائم الماليه بحيث تعكس القيم الجاريه فى حالات ثبات أو انخفاض أو ارتفاع الاسعار بعيدا عن أى افتراضات أو مبادئ وضعيه تجافى الموضوعيه ولايقرها الاسلام . ومن ثم نستنتج أن المحاسبه الاسلاميه قد عالجت مشكلة التضخم الذى نعيشه فى عالمنا المعاصر والذى

---

٤٨) المرجع السابق ، ص ٣٧ .

٤٩) د. محمد كمال عطيه ، "محاسبة الشركات والمصارف فى النظام الاسلامى " ، دار الجامعات المصريه ، الاسكندريه ، الاسكندريه ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ص ١١٥ .

٥٠) د. يوسف القرضاوى ، مرجع سابق ص ٣٣٦ .

٥١) د. حسين شحاته ، "محاسبة الزكاه مفهوما ونظاما وتطبيقا" ، مرجع سابق ص ٣١٠ - ٣١١ .

٥٢) د. محمد كمال عطيه ، مرجع سابق ، ص ٤٤ .

لم يكن موجودا فى عصور الاسلام الاولى ، الأمر الذى يجزم يقينا بأن المنهج الاسلامى هو منهج الحياه فى العبادات والمعاملات فى الماضى والحاضر والمستقبل . ولذلك يوصى الباحث بضرورة سيادة تطبيق فلسفة القيمه الجاريه فى التقييم المحاسبى واسقاط فلسفة القيمه التاريخيه لعدم موضوعيتها فى التعبير عن القيم الحقيقيه للعناصر الخاضعه للقياس المحاسبى فى حالة تغير الاسعار فى تاريخ القياس ، الأمر الذى يحقق العداله والانصاف فى المعاملات الماليه والاقتصاديه وخاصة بالوحدات المحاسبيه الاسلاميه .

وانطلاقا من منهج التوحيد الاسلامى للمبادىء المحاسبيه ، فقد خطا النظام المحاسبى الموحد المطبق فى مصر خطوه طيبه فى مجال توحيد الاسس والقواعد والمصطلحات والتعاريف المحاسبيه والحسابات والقوائم الختاميه والسنه الماليه على مستوى جميع الوحدات الاقتصاديه العامه ، الا أن هذا التوحيد المحاسبى جاء منسجما مع الفكر المحاسبى الوضعى الذى يختلف فنيا الى حد كبير عن الفكر المحاسبى الاسلامى وان كان يقترب منه فى بعض المبادىء والمعالجات المحاسبيه لعناصر النفقات والايرادات كما سيتضح فيما بعد فى هذا البحث ، ومع ذلك يعتبر هذا التوحيد المحاسبى الوضعى فى مصر هو نقطة البدايه لتطبيق المنهج المحاسبى الاسلامى الذى يستهدف توحيد المقاييس لتوحيد النتائج مع ارتباطها بالواقع الاقتصادى المعاصر فى تاريخ القياس وذلك لتحقيق الموضوعيه المحاسبيه فى المقاييس والنتائج .

د ـ ثبات واستقرار ومرونة قواعد القياس :

يقول الله عز وجل "يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخره ، ويضل الله الظالمين ، ويفعل الله مايشاء " (٥٣) ، ويقول سبحانه وتعالى " وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولاتتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذالكم وصاكم به لعلكم تتقون " ، (٥٤) ، ولذلك تتسم شريعة الله بالثبات والاستقرار فى الدنيا والآخره لأنها صالحه للتطبيق فى كل زمان ومكان ، ومن ثم تمثل قواعد الشريعه الاسلاميه النظريه الكامله للمحاسبه فى الدنيا والحساب فى الآخره

٥٣ ـ القرآن الكريم ، سورة ابراهيم ، اية ٢٧ .
٥٤ ـ القرآن الكريم ، سورة الانعام ، آيه ١٥٣ .

الامر الذى يفرض على المحاسب المسلم الالتزام بتثبيت تطبيق هذه القواعد بالمرونه الكافيه التى تلائم طبيعة المعاملات الاقتصاديه الخاضعه للقياس فى تاريخ القياس وتحقق الهدف المحاسبى الاسلامى من القياس المحاسبى .

ولقد أخذ الفكر المحاسبى الوضعى المعاصر من الفكر المحاسبى الاسلامى مبدأ ثبات واستقرار ومرونة قواعد القياس ، حيث يقضى المعياران الأول والثانى من معايير اعداد التقارير المحاسبيه التى أصدرها المعهد الامريكى للمحاسبين القانونيين AICPA بمايلى:(٥٥)

- يجب أن يبين التقرير ما اذا كانت القوائم الماليه قد أعدت طبقا للمبادىء والقواعد المحاسبيه المتعارف عليها .
- يجب أن يبين التقرير ما اذا كانت هذه المبادىء والقواعد قد طبقت فى الفتره الحاليه بنفس الطريقه التى أتبعت فى الفتره السابقه .

٢ - استقامة القائم بالقياس المحاسبى :

الاستقامه فى الاسلام تعنى البعد عن الميل والانحراف باقامة العدل والاعتدال فى العلاقات والمعاملات ، وتحرى الصدق فى الاقوال والافعال ، وذلك تطبيقا لاحكام الشريعه الاسلاميه الوارده فى القرآن والسنه والاجماع . ومن ثم يجب أن يتخلق المحاسب المسلم القائم بالقياس المحاسبى بالخلق والقواعد الاسلاميه التاليه :

أ - العدل والاعتدال فى القياس :

أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل فقال "ان الله يأمر بالعدل والاحسان "(٥٦)، وأمر عز وجل بالعدل فى الاقوال" واذا قلتم فاعدلوا ولوكان ذاقربى"(٥٧)، كما أمر جل شأنه بالعدل فى الاحكام "واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"(٥٨) ، وذلك بهدف اعطاء

٥٥) - AICPA,"Statement on Auditing Standards No.1",New york, 1973, P.5.

٥٦) القرآن الكريم ،سورة النحل ، آيه ٩٠ .
٥٧) القرآن الكريم ،سورة الانعام ، آيه ١٥٢ .
٥٨) القرآن الكريم ،سورة النساء ، آيه ٥٨ .

كل ذى حق حقـــــه بالقسط أى بالعدل "وتقسطوا اليهم ان الله يحـب المقسطين" (٥٩)، دون تطفيف الكيل عند الشراء أو نقصه عند البيع لان الله حرم تطفيف أو نقص الكيل والميزان بقوله "ويل للمطففين،الذيـن اذا اكتالوا على الناس يستوفون ، واذا كالوهم أو وزنوهم يخسـرون" (٦٠) .

والاعتدال هو الطريق الوسط بين الافراط والتفريط وهما الخلقـان الذميمان ، ويعنى الاعتدال أن تخلو العبادات والمعاملات من الغلـو والتنطح والاهمال والتفريط ، وأن الاعتدال أخو الاستقامه التى توقـف صاحبها دون حدود الله فلايتعداها (٦١).والوسطية خاصيه اسلاميـه تعنى التوسط والتوازن أو التعادل بين طرفين متقابلين أومتضاديـن بحيث يأخذ كل طرف حقه (٦٢)،وقد وردت صفة الوسطية فى القرآن فـى قول الله تعالى "وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على النـاس ويكون الرسول عليكم شهيدا" (٦٣) .

ولذلك يجب أن يلتزم المحاسب المسلم بتحقيق عدالة القياس مـن خلال تطبيق قواعد المحاسبه الاسلاميه ، وأن يحقق الاعتدال فى القيـاس عن طريق انتقاء القواعد الاسلاميه الملائمه لطبيعة المعاملات الاقتصاديه محل القياس وظروف القياس حتى تأتى النتائج المحاسبيه للقيـــاس منصفه لجميع الاطراف ومعبره عن الحقيقه دون افراط أو تفريط وذلك مثل تطبيق قاعدة التقييم المحاسبى على أساس القيمه الجاريه للأشيـاء أو العناصر فى حالة ارتفاع أو انخفاض الاسعار- رخص أو غلو قيمـة النقود - فى تاريخ القياس عن تاريخ شراء أو اقتناء هذه الاشيـاء أو العناصر محل التقييم أو القياس . ومن ثم فان تمسك المحاسب المسلم بتحقيق قاعدة العدل والاعتدال فى القياس المحاسبى كما شرعها اللـه هو أحد ركائز تحقيق القياس العادل أو المستقيم وجزاؤه الجنـــه

---

٥٩) القرآن الكريم ،سورة

٦٠) القرآن الكريم ،سورة المطففين ،آية ١ - ٣ .

٦١) أبوبكر جابر الجزائرى، "منهاج المسلم" ،دار الفكر،القاهرة ،١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م ص ٧٢

٦٢) د.محمد حمدى زقزوق، "خصائص المجتمع الاسلامى" ،مجلة منبر الاسلام ،المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ،القاهرة ،جمادى الاولى ١٤٠٩هـ - ديسمبر ٨٨،ص ٧٠

٦٣) القرآن الكريم ،سورة البقرة ،آية ١٤٣ .

مصداقا لقول الله : ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولاهم يحزنون ، أولئك أصحاب الجنه خالدين فيها جزاء بما كانوا يعملون (٦٤) . وتحاول المحاسبه الوضعيه تحقيق قاعدة العدل والاعتدال فى القياس وخاصة فى السنوات الأخيره بعدما أشتدت ظاهرة التضخم السعرى على المستوى العالمى ، فظهرت الحاجه الملحه الآن لترجمة آثار هذا التضخم من خلال تطبيق قاعدة المقياس النقدى مستوى القيمه فى القياس المحاسبى والتى جاءت بها الشريعه الاسلاميه منذ عصور الاسلام الأولى وبالتالى اسقاط قاعدة ثبات قيمة وحدة النقد التى يرتكز عليها القياس المحاسبى الوضعى لأنها تعطى نتائج مضلله تجافى الحقيقه والواقع الاقتصادى المعاصر فى تاريخ القياس .

ب ـ الصدق والكفاية فى الافصاح :

أمر الله سبحانه وتعالى بالصدق ونهى عن الكذب فى القول والعمل فقال "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين" (٦٥) ، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم "عليكم بالصدق ،فان الصدق يهدى الى البر ، وان البر يهدى الى الجنه ، ومايزال الرجل يصدق ، ويتحرى الصدق ، حتى يكتب عند الله صديقا ، واياكم والكذب ، فان الكذب يهدى الى الفجور ، وان الفجور يهدى الى النار ، ومايزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب ، حتى يكتب عند الله كذابا" (٦٦) .

ويقصد بالافصاح المحاسبى أن تكشف القوائم والتقارير المحاسبيه عن جميع البيانات والمعلومات التى تعبر بصدق عن الحقائق الجوهريه والهامه المتعلقه بنشاط الوحده المحاسبيه أو مركزها المالى أو غيرها من الحقائق الماليه الاخرى والتى تهم جميع مستخدمى القوائم والتقارير

---

٦٤) القرآن الكريم، سورة الاحقاف ، آيه ١٣ ، ١٤ .

٦٥) القرآن الكريم ،سورة التوبه ،آيه ١١٩ .

٦٦) أبو بكر جابر الجزائرى ،مرجع سابق ، ص ١٥٤ .

المحاسبيه كافراد أو جماعات فى العلم بها أو لاستخدامها كمدخلات فى صنع واتخاذ القرارات المختلفه والتى تتعلق بعلاقاتهم الاقتصاديه بالوحده المحاسبية فى الحاضر والمستقبل . ويقع على المحاسب مسئولية الافصاح الكافى للكشف عن الحقائق الماليه دون افراط ممل أو تفريط مخل وذلك حتى لايكون الافصاح مضللا للحقيقه ، ولذلك أوصت لجنة معايير المحاسبه APB بالمعهد الامريكى للمحاسبين القانونيين بأن تهتم القوائم والتقارير المحاسبيه بالافصاح عن البيانات والمعلومات التى تكون هامه بدرجه كافيه للتأثير على القرارات (٦٧) ، كما أوضح Hendriksen, أن البيانات الأكثر من اللازم قد يكون لها نفس المساوىء المضلله مثل البيانات الاقل من اللازم (٦٨) وذلك عند اعداد القوائم والتقارير المحاسبيه . ومن ثم ينص المعيار الثالث من معايير اعداد تقرير مراجع الحسابات التى أصدرها المعهد الامريكى للمحاسبين القانونيين سنة ١٩٧٣ "تعتبر البيانات الوارده فى القوائم المالية معبرة تعبيرا كافيا عما تحويه هذه القوائم من معلومات مالم يرد فى التقرير مايشير الى خلاف ذلك " (٦٩)، بحيث تعبر الميزانيه بوضوح عن المركز المالى للوحده وتظهر حسابات النتيجه الفائض أو العجز على الوجه الصحيح (٧٠) .

ولقد جاء الاسلام بقاعدة الافصاح المحاسبى الصادق فى التجاره ، ونظر الى هذا الافصاح الذى توفره القوائم والتقارير المحاسبيه بأنه شهاده من المحاسب تفصح عن حقيقة النتائج المحاسبيه للوحده ،ويجب أن يكون هذا الافصاح واضحا وصادقا دون لبس أو تأويل أو تمييع

(٦٧ - Accounting Principles Board, "Basic Concepts and Accounting Principles Underlying Financial Statements of Business Enterprises", Statement No. 4, AICPA,New york , 1970, P. 48.

(٦٨ - Hendrikson E.S., "Accounting Theory", Third Edition, Richard D. Irwin, Inc., Illinois, 1977, P. 121.

(٦٩ - AICPA, OP. Cit, P.5.

٧٠) النظام المحاسبى الموحد، الجهاز المركزى للمحاسبات ،القاهره ، ١٩٧٦،ص ١٣٩.

للحقيقه حتى يبعث الطمأنينه والثقه فى نفوس جميع الاطراف المستفيدين من هذا الافصاح داخل وخارج الوحده المحاسبيه ، ويسأل المحاسب عن صدق أو كذب الافصاح أمام الله يوم القيامه . ولذلك يقول الله عزوجل فى شأن البيان والافصاح "خلق الانسان علمه البيان "(٧١)، وأنه جل شأنه "يعلم مايسرون ومايعلنون "(٧٢) ، ويأمر بعدم كتمان الشهاده فى قوله تبارك وتعالى "ولاتكتموا الشهاده ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بماتعملون عليم " (٧٣)، ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام فى شأن الافصاح وصدق الشهاده به "البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما " (٧٤)، ويقول عليه الصلاة والسلام " من سأل الله الشهاده بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه "(٧٥)، وذلك لأن " الصدق طمأنينه " (٧٦)، وأن الله سبحانه وتعالى سوف يحاسب المحاسب أو المراجع عن هذا الافصاح أو هذه الشهاده الدنيويه فى الدار الآخره يوم القيامه مصداقا لقوله تعالى " وكل انسان الزمناه طائره فى عنقه ، ونخرج له يوم القيامه كتابا يلقاه منشورا ، اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا " (٧٧).

نستنتج مما تقدم أن المحاسبه الوضعيه المعاصره قد أخذت تهتم بتطبيق قاعدة أو مبدأ الافصاح فى المحاسبه والمراجعه وذلك فى

---

٧١) القرآن الكريم ،سورة الرحمن ،آيه ٣ ـ ٤ .

٧٢) القرآن الكريم ،سورة النحل ،آيه ٢٣ .

٧٣) القرآن الكريم ،سورة البقره ، آيه ٢٨٢ ـ ٢٨٣ .

٧٤) أبو بكر جابر الجزائرى ،مرجع سابق ، ص ١٥٤ .

٧٥) المرجع السابق ، ص ١٥٤ .

٧٦) المرجع السابق ،ص ١٥٤ .

٧٧) القرآن الكريم ،سورة الاسراء ،آيه ١٣ .

أواخر القرن الحالى فقط أى بعد حوالى أربعة عشر قرنا من ظهوره فى الاسلام ، كما تهتم المحاسبه الوضعيه أيضا بالتحقق من توافر الصدق فى الافصاح المحاسبى وذلك عن طريق مراجعة أو مراقبة الحسابات والتى أقرها الاسلام أيضا منذ ظهوره فى قول الله تعالى فى شأن أسمى أنواع الرقابه وهى الرقابه الذاتيه التى تنبع من داخل الشخص الذى يؤمن بخضوعه لرقابة الله والرسول والمؤمنون حيث يقول عالم الغيب والشهاده "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ،وستردون الى عالم الغيب والشهاده فينبئكم بما كنتم تعملون "(٧٨) .

نخلص من هذا المبحث ، أن الفكر الاسلامى قد سبق الفكر الوضعى فى صياغة النظريه العامه للقياس المحاسبى فى مجال المعاملات الاقتصاديه التجاريه والماليه ، وأن الفكر المحاسبى الوضعى منذ نشأة المحاسبه وحتى الآن مايزال يجتهد بين الصواب والخطأ فى استنباط وصياغة قواعد أو مبادىء مستقره للقياس المحاسبى تحقق الموضوعيه فى النتائج والصدق فى الافصاح وذلك على الرغم من استقرار هذه القواعد أو المبادىء المحاسبيه فى القرآن والسنه والاجماع أى فى الفكر الاسلامى كما أوضحناها فى هذا المبحث .

وأخيرا يتساءل الباحث على هدى القواعد أو المبادىء العامه للقياس المحاسبى الاسلامى للمعاملات الاقتصاديه والتى أوضحها الباحث فيما تقدم وطبقا لماورد فى القرآن والسنه والاجماع وآراء فقهاء الاسلام: ماهى القواعد أو المبادىء المحاسبيه الاسلاميه اللازمه لاجراء المقابله السليمه بين النفقات والايرادات أو بين الأصول والخصوم عند اعداد القوائم الماليه وذلك بهدف قياس الربح المحاسبى العادل وكذا اظهار المركز المالى العادل للوحده الاقتصاديه الاسلاميه التى تزاول نشاطها وكافة معاملاتها وفقا لأحكام الشريعه الاسلاميه ؟ .

---

٧٨) القرآن الكريم ، سورة التوبه ، آيه ١٠٥ .

المبحث الثانى

مبادىء القياس المحاسبى للربح فى الاسلام

ان الهدف من القياس المحاسبى للربح فى الفكر الاسلامى هو تحديد مقدار الربح الحقيقى الشرعى أو الخساره الحقيقيه الشرعيه للوحده الاقتصاديه الاسلاميه وذلك وفقا لأحكام ومبادىء الشريعه الاسلاميه وذلك دون غرر أو تضليل فى نتيجة الأعمال أو المركز المالى للوحده الاقتصاديه فى تاريخ حلول الحول أو نهاية الفتره المحاسبيه ، ويأتى تحقيق هذا الهدف من خلال حرص المحاسبه فى الاسلام على تحديد مفهوم الربح المحاسبى فى اطار المبادىء التاليه :

١ ـ مبدأ سلامة رأس المال :

يعرف رأس المال فى الفكر الاسلامى بأنه أصل المال أى ذلك الجزء من الثروه الذى يخصص للتجارة عند بداية حياة المشروع (٧٩)، وذلك بهدف الاستثمار الشرعى لتحقيق الربح الحلال . ولقد اجمع فقهاء الاسلام على أن المفهوم الواسع لرأس المال يتمثل فى اجمالى الأموال والموجودات المستثمره فى المشروع (٨٠) ، وقد أخذت المحاسبه الوضعيه المعاصره بهذا المفهوم الواسع لرأس المال أى مفهوم رأس المال المستثمر فى الأصول المتداوله والأصول الثابته وغيرها من استخدامات الأموال ، حيث يتكون رأس المال المستثمر وفقا لأحكام الشريعه الاسلاميه من بعض أو كل العناصر التاليه :

أ ـ النقود :

هى مقياس للقيمه يستخدم فى تحديد أثمان السلع والخدمات وغيرها من المبادلات والمعاملات التجاريه والماليه التى يتكون منها النشاط الاقتصادى للوحده المحاسبيه ،وبالتالى لاينتفع بالنقود فى

---

٧٩) د. حسين شحاته ، "مفهوم تكلفة رأس المال المستثمر فى الفكر الاسلامى" ، مرجع سابق ،ص ٤١ .

٨٠) د. محمد كمال عطيه ،مرجع سابق ، ص ٧٣ .

ذاتها مباشرة لأنها مجرد مقياس للقيمه وواسطة للمبادلات أو المعاملات (٨١). ومن أهم أنواع النقود الذهب والفضه وهى نقود مطلقه ،وكذلك أوراق البنكنوت والنقود المعدنيه وغيرها وهى نقود مقيده .

ولقد أباح الاسلام التجاره فى النقود ،حيث أفتى علماء الاسلام بالمملكه العربيه السعوديه عام ١٣٩٥ هـ فى شأن بيع وشراء النقود أو العمله بالشروط التاليه : (٨٢)

- لايجوز بيع الجنس الواحد من العمله النقديه بعضه ببعض متفاضلا ، سواء كان نسيئه (بالاجل) أو يدا بيد (فورا) ، فلايجوز بيع الجنيه المصرى بمائة وعشرين قرشا فورا أو بالأجل .

- لايجوز بيع الورق النقدى بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقديه الأخرى نسيئه ، فلايجوز بيع الدولار الأمريكى بجنيه مصرى أو أكثر أو أقل الى أجل .

- يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه يدا بيد ، فيجوز بيع الدولار الامريكى بالجنيه المصرى أو أكثر أو أقل فورا .

كما أباح الاسلام شرعية المحاسبه على تغير أسعار صرف النقود أو العملات المختلفه خلال الفتره المحاسبيه وما قد يترتب على ذلك من ربح أو خساره وعلى أساس الاسعار الجاريه للنقود محل التعامل فى تاريخ التبادل، حيث روى أن ابن عمر قال : يارسول الله أبيع الابل بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، وآخذ هذه من هذه؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لابأس أن تأخذ بسعر يومها (٨٣) . وبذلك يكون الاسلام قد شرع التجاره فى النقود أو العمله بشروط أو ضوابط معينه ، كما

---

٨١) المرجع السابق ،ص ١٤ .

٨٢) عبدالقادر أحمدعطا " هذا حلال وهذا حرام" ،القاهره ١٩٧٧، ص ٤١١ .

٨٣) د. حسين شحاته ،"مشكلة التضخم فى ضوء الفكر الاسلامى" ،الموءتمر العلمى للمحاسبه والمراجعه ،نقابة التجاريين ،القاهره ، يونيو ١٩٨١،ص ١٢ .

شرع أرباح وخسائر تغير أسعار صرفها ، ومن ثم تصبح النقديه فى الصندوق والبنك هى جزء من رأس المال المستثمر الذى يتعرض للتقلب (الدوران) والمخاطره خلال الفتره المحاسبيه بهدف تحقيق الربح، ولذلك يجب تقييم النقديه ومافى حكمها من عناصر الأصول والالتزامات النقديه وفقا للأسعار الجاريه فى تاريخ قياس الربح المحاسبى وذلك بهدف المحافظه على سلامة رأس المال الحقيقى للوحده المحاسبيه خلال حياتها المستمره ، وهذا مايحاول الفكر المحاسبى الوضعى المعاصر تأصيله وتطبيقه الآن عن طريق قياس أرباح وخسائر التغير فى القوه الشرائيه للعناصر النقديه وفقا للأسعار التاريخيه المعدله أو الأسعار الجاريه فى تاريخ اعداد القوائم الماليه (٨٤)، حيث ظهرت الحاجه الى هذه المعالجه المحاسبيه بعد تفشى مشكلتى التضخم والركود الاقتصادى على المستوى العالمى وخاصة فى أواخر القرن الحالى ، وكان وسيظل الفكر المحاسبى الاسلامى هو الأسبق فى معالجة المشاكل الاقتصاديه .

ب ـ العروض :

هى الأعيان أو الأشياء التى يمكن حيازتها والانتفاع بها شرعا (٨٥)، وهى تمثل الأصول فى المحاسبه الوضعيه ، ولقد أجمع فقهاء الاسلام على تقسيم العروض الى نوعين : (٨٦)

ـ عروض القنيه :

وهى العروض غير المعده للبيع والتى تقتنى للانتفاع بها عن طريق استخدامها فى أداء النشاط بالمنشأة لفترة طويلة تزيد عن سنة مالية

---

٨٤) للمزيد من التفاصيل يرجع الى :

أ ـ FASB, OP. Cit, Statement No.33.

ب ـ ASC, OP. Cit, Statement No. 16.

ج ـ د. نجيب الجندى،"مشاكل مراجعة القوائم الماليه "مكتبة جامعة طنطا ، بدون تاريخ ، ص ٢١٣ ـ ٢٣٧ .

٨٥) د. حسين شحاته ،"مفهوم تكلفة رأس المال المستثمر فى الفكر الاسلامى"، مرجع سابق ص ٤١ .

٨٦) يرجع الى : أ) ابن رشد القرطبى، مرجع سابق، الجزء الأول ،ص ٢٦٠ .
ب) د. يوسف القرضاوى ،مرجع سابق ،ص ٣٢٧ .

واحده. وذلك بهدف المساعده أو المساهمه فى تحقيق الربح، وهذه العروض تمثل الأصول الثابته فى المحاسبه الوضعيه .

- عروض التجاره :

وهى العروض المعده للبيع والشراء خلال السنه الماليه وذلك بهدف تحقيق الربح، وهذه العروض تمثل الأصول المتداوله فى المحاسبه الوضعيه .

وتمثل عروض القنيه (الأصول الثابته) وعروض التجاره والنقديه (الاصول المتداولة) مقدار رأس المال المستثمر فى الوحدة المحاسبيه ، ولقد حرص الاسلام - كما اتضح فى المبحث الأول - على ضرورة تقييم العروض (الأصول) على أساس القيمه الجاريه لها فى تاريخ القياس المحاسبى وذلك بهدف المحافظه على سلامة رأس المال الحقيقى المستثمر فى الوحده المحاسبيه طوال فترة حياتها المستمره وحتى تاريخ حلها وتصفيتها .

ولقد قررت الشريعه الاسلاميه مبدأ سلامة رأس المال عند قياس الربح، وذلك فى قول الرسول صلى الله عليه وسلم :"مثل المؤمن كمثل التاجر لايسلم له ربح حتى يسلم له رأس ماله ، كذلك المؤمن لاتسلم له نوافله حتى تسلم له فرائضه" (٨٧) . ويقصد بسلامة رأس المال هو المحافظة على القوة الشرائية لرأس المال وليس على الوحدات النقديه العدديه له فى بداية حياة الوحدة المحاسبية أى المحافظة على رأس المال الحقيقى كقوة شرائية وليس رأس المال النقدى كوحدات نقدية عددية، ويتضح ذلك من تفسير الأمام الطبرى :"الرابح من التجار هو المستبدل من سلعته المملوكه له بدلا هو أنفس من سلعته أو أفضل من ثمنها الذى يبتاعها به ، فأما المستبدل من سلعته بدلا دونها ودون الثمن الذى يبتاعها به فهو الخاسر فى تجارته لاشك" (٨٨) . ولذلك اهتمت

---

٨٧) د. عيسى عبده :"العقود الشرعيه الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة" ، دار الاعتصام، القاهره ،١٩٧٧ ، ص ١٩٥ .

٨٨) الامام أبو جعفر الطبرى :"جامع البيان فى تفسير القرآن" ،المطبعه الاميريه ، بولاق مصر المحميه ، الطبعه الأولى ، ١٣٢٣ هـ ، ص ١٠٨٠ .

الشريعة الاسلامية عند قياس الربح بضرورة سلامة رأس المال الحقيقى عن طريق استرداده بالكامل فى تاريخ القياس دون زيادة أو نقص ،واعتبار الزيادة عن رأس المال ربحا والنقص عنه خسارة ، وذلك اتساقا مع المبدأ المقرر فى الشريعة الاسلامية والذى يقضى بأنه " لاربح الا بعد سلامة رأس المال " (٨٩) .

ـ مبدأ سلامة الربح :

يعرف الربح فى الفقه الاسلامى بأنه "الفاضل على رأس المال،ومالم يفضله فليس بربح، ولانعلم فى هذا خلاف "(٩٠) . ومصدر الربح هو التجارة انطلاقا من قول الله تعالى ،"فما ربحت تجارتهم" (٩١)، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم " تسعة أعشار الرزق فى التجارة "(٩٢)والتجاره فى الاسلام كما يقول العلامة ابن خلدون "هى تنمية المال بشراء السلع ومحاولة بيعها بأغلى من ثمن الشراء ... وذلك القدر النامى يسمى ربحا" (٩٣)، وأن المقصود من التجارة" سلامة رأس المال مع حصول الربح، لان الذى يطلبه التجار من متصرفاتهم شيآن هما : سلامة رأس المال والربح"(٩٤) . وسلامة رأس المال فى الاسلام ـ كما أوضحنا مسبقا ـ هى المحافظة على القوة الشرائية لرأس المال المستثمر، أما سلامة الربح فى الاسلام فهى تعنى ضرورة أن يتوافر فى الربح المحاسبى الشروط التاليه :

٨٩) د. محمد كمال عطيه ،مرجع سابق ، ص ١١٨ .

٩٠) يرجع الى: ـ ابن قدامه "المغنى على مختصر الخرقى" ،الجزء الخامس ،مكتبة ابن تيمية ،القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ٥٧ .
ـ الشيخ أبو السعود محمد بن العمادى" ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم" ،الجزء الأول ،تفسير سورة البقرة ،بدون مكان وتاريخ للنشر ، ص ٣٤ ـ ٣٥ .

٩١) القرآن الكريم ،سورة البقرة ،آية ١٦ .

٩٢) يوسف بن اسماعيل النبهانى ،مرجع سابق ، ص ٦٥ .

٩٣) ابن خلدون "المقدمة" ،دار الشعب القاهرة ،بدون تاريخ ،ص ٥٥ .

٩٤) الشيخ أبو السعود محمد بن العمادى،مرجع سابق ،ص ٣٤ ـ ٣٥ .

أ ـ أن يكون الربح هو الفاضل على رأس المال :

وهذا يعنى أنه لايحسب ربح الا بعد استرداد تكاليفه من الايرادات ، وهو مبدأ يترتب عليه ضرورة خصم التكاليف من الايرادات ليمثل الصافى المتبقى نماء المال سواء كان هذا النماء ربحا أو غلة أو فائدة (٩٥)، وذلك بهدف المحافظة على سلامة رأس المال الحقيقى المستثمر فى الوحدة الاقتصادية أيا كانت اسلامية أو غير اسلامية .

ب ـ أن يكون الربح حلال :

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " أفضل الكسب من الحلال" (٩٦) كما يقول عليه الصلاة والسلام " طلب الحلال فريضة بعد الفريضة" (٩٧) ويقول صلى الله عليه وسلم " أيما رجل كسب مالا حلالا فأطعم نفسه وكساها فمن دونه من خلق الله ، فانها له زكاة" (٩٨)، ولذلك يجب أن يكون مصدر الربح من التجارة الحلال المشروعة شراء وبيعا بعيدا عن الربا مصداقا لقول الله تعالى " وأحل الله البيع وحرم الربا " (٩٩) ، وأن تكون التجارة قائمة على الصدق والأمانة امتثالا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين " (١٠٠) ، وأن تتم التجارة بيعا وشراء على أساس التراضى بين البائع والمشترى حتى لايكون الربح حراما باطلا شرعا مصداقا لقول الله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم" (١٠١)، تلك هى الضوابط الاسلامية للتجاره وتوظيف الأموال فى الشريعة الاسلامية طلبا للربح الحلال على أساس

---

(٩٥) د. محمد سعيد عبدالسلام "المحاسبة فى الاسلام ـ دراسة مقارنة" ، دار البيان العربى ، جدة ، ١٩٨٢ ، ص ٨٠ .
٩٦) يوسف بن اسماعيل النبهانى ، مرجع سابق ، ص ٦٢ .
٩٧) المرجع السابق ، ص ٦٣ .
٩٨) المرجع السابق، ص ٦٣ .
٩٩) القرآن الكريم ،سورة البقرة ،آية ٢٧٥ .
١٠٠) يوسف بن اسماعيل النبهانى ،مرجع سابق ص ٩ .
١٠١) القرآن الكريم ،سورة النساء ،آية ٢٩ .

الغنم بالغرم ، والكسب بالخسارة ، والأخذ بالعطاء ، لاضرر ولاضرار . ولذلك يجب على كل من يزاول نشاطا تجاريا أن يكون عالما بما يصححه ويفسده حتى تكون معاملاته صحيحة وشرعية ويكون ربحه حلالا طيبا حيث روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يطوف بالسوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول "لايبيع فى سوقنا الا من يفقه ، والا أكل الربا شاء أم أبى "(١٠٢) ، وذلك لكى تكون المشتريات وغيرها من النفقات شرعية ،وتكون المبيعات وغيرها من الايرادات شرعية ، ومن ثم يقاس الربح المحاسبى الشرعى للوحدة المحاسبيه الاسلامية بمقابلة الايرادات الشرعية بالنفقات الشرعية عن الفترة المحاسبية المنتهية فى تاريخ القياس مما يؤكد ضرورة أن يكون المحاسب المسلم عالما بالاحكام الشرعية لنظرية المحاسبة الاسلامية بهدف قياس الربح المحاسبى الحلال .

ويتسع مفهوم الربح فى الاسلام حيث يعبر عن صافى النماء فى المال العامل والثابت المستثمر بالوحدة الاقتصادية خلال الفترة المحاسبية المنتهية فى تاريخ القياس ، حيث يتكون صافى النماء من ثلاثة عناصر هى : (١٠٣)

١ - الربح :

هو النماء الفعلى الناتج من بيع عروض التجارة (الأصول المتداولة) بثمن أكبر من تكلفتها .

٢ - الغلة :

هى النماء التقديرى الناتج من تقييم عروض التجاره (الأصول المتداولة) بقيمة بيعية جارية أكبر من تكلفتها ،كما فى

---

١٠٢) الاستاذ السيد سابق ، مرجع سابق ،ص ١٢٥ .

١٠٣) يرجع الى :
- د. شوقى اسماعيل شحاته "نظم محاسبية فى الاسلام" ،جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ،١٣٩٧ هـ ، ص ٢٢٣ - ٢٢٤ .

- د. محمد كمال عطيه ،مرجع سابق ص ٩١ .

حالة تقييم المخزون السلعى آخر الفترة بالقيمة البيعية الجارية له فى تاريخ اعداد القوائم المالية الختامية آخر الفترة المحاسبية .

٣ - الفائدة :

هى النماء فى عروض القنية (الاصول الثابتة) ، وهذا النماء ينقسم الى نوعين :

أ - نماء فعلى : ينتج من بيع الأصول الثابتة بقيمة أكبر من تكلفتها ، ويعبر هذا النماء عن الارباح الرأسمالية فى المحاسبة الوضعية .

ب - نماء تقديرى : وينتج من تقييم الأصول الثابتة بقيمة استبدالية جارية أكبر من تكلفتها ، ويعبر هذا النماء عن أرباح اعادة تقدير الأصول الثابتة فى المحاسبة الوضعية .

والهدف من اهتمام المحاسبة الاسلامية بتقسيم صافى النماء حسب طبيعته الى ثلاثة عناصر هى الربح والغلة والفائدة هو تحقيق الأهداف الشرعية التالية : (١٠٤)

١ - قياس الربح الخاضع للزكاة : وهو يمثل صافى النماء بعد استبعاد النماء التقديرى من عنصر الفائدة لأنه يمثل نماء عروض قنية (أصول ثابتة) غير معدة للبيع أو النماء بل للاستخدام فى الانتاج واستمرار نشاط الوحدة الاقتصادية قياسا على الأنعام المخصصة للعمل والمعفاة من الزكاة .

---

١٠٤) يرجع الى :

- د . شوقى اسماعيل شحاته "التطبيق المعاصر للزكاة" ، جدة ، ١٣٩٧هـ ، ص ١٣٩ .
- د. محمد كمال عطيه ، مرجع سابق ، ص ٤٦ ، ١٥٥ ، ٢٢٦ .

٢ – قياس الربح القابل للتوزيع : وهو يمثل صافى النماء بعد استبعاد عنصرى الغلة والفائدة معا ، لان الغلة هى أرباح تقديرية وأن الفائدة هى أرباح رأسماليه ،وأن الربح القابل للتوزيع هو الربح الفعلى الناتج عن البيع والتقليب الفعلى لعروض التجاره (الاصول المتداوله)فقط وذلك تحقيقا للمبادىء الاسلاميه التاليه :

أ – مبدأ نضوض المال العامل . ويعنى عودة المال العامل فى عروض التجاره الى صورته النقدية مثل النقدية والمدينون وأوراق القبض ... الخ ،وبالتالى لاتدخل الغلة كأرباح تقديرية ضمن الارباح القابلة للتوزيع .

ب – مبدأ سلامة رأس المال . ويعنى المحافظه على رأس المال الحقيقى المستثمر فى الوحدة المحاسبيه ، وبالتالى لاتدخل الفائدة كأرباح رأسمالية ضمن الأرباح القابلة للتوزيع وانما تحتجز فى شكل احتياطيات رأسمالية لمقابلة وتغطية الخسائر الرأسماليه الفعليه والتقديريه بهدف المحافظة على سلامة رأس المال الحقيقى المستثمر خلال الحياة المستمرة للوحدة المحاسبية .

٣ – قياس القيمه المضافه بالوحدة المحاسبيه : وهذه القيمة تتكون من جميع عناصر صافى النماء وهى الربح والغلة والفائدة وذلك وفقا للمفهوم الاسلامى للقيمة الاقتصادية المضافة .

ولتحقيق الأهداف الشرعية السابقة ،فانه يتم قياس صافى الربح أو النماء فى الاسلام عن الفترة المحاسبيه المنتهية باستخدام أى من النظريات التاليه :

١ – نظرية الميزانية :

طبقا لهذه النظريه يقاس الربح الدورى بمقدار الزيادة الصافية فى حقوق أصحاب المشروع خلال الفترة المحاسبيه المنتهية وذلك على أساس المقارنة بين ميزانيتى فترتين محاسبيتين متتاليتين بعد استبعاد الزيادة أو التخفيض الذى حدث على رأس

المال خلال الفترة المحاسبية المنتهية موضوع القياس (١٠٥) ،ومن ثم يقاس الربح وفقا لهذه النظرية باستخدام المعادلة التالية :

صافي الربح = (الأصول آخر الفترة – الالتزامات للغير آخر الفترة)
– (الأصول أول الفترة – الالتزامات للغير أول الفترة)
+ تخفيض رأس المال خلال الفترة
– زيادة رأس المال خلال الفترة

ويقاس الربح فى الفكر الاسلامى لاغراض الزكاة على أساس نظرية الميزانية بحيث يشتمل على الربح الفعلى والتقديرى والذى يعبر فى مجموعه عن صافى النماء بعناصره الثلاثة وهى الربح والغلة والفائدة فى الفكر المحاسبى الاسلامى (١٠٦) ، وبذلك يتسع مفهوم الربح فى الفكر الاسلامى ليشتمل على الارباح الايرادية والرأسمالية الفعلية والتقديرية لأغراض قياس وعاء الزكاة والقيمة المضافة للوحدة الاقتصادية . ويتفق مفهوم الربح فى الفكر الاقتصادى مع الفكر الاسلامى الى حد كبير ،باعتبار أن الربح فى الفكر الاقتصادى هو مقدار الزيادة الصافية الفعلية والتقديرية فى حقوق أصحاب المشروع آخر الفترة عن أول الفترة ، وبذلك يشتمل الربح الاقتصادى على الارباح الايرادايه والارباح الرأسماليه الفعلية والتقديرية الناتجه عن تقييم الأصول والخصوم بالقيم الاقتصاديه أو الجاريه فى نهاية الفترة المحاسبيه (١٠٧) . ويختلف مفهوم الربح فى الفكر المحاسبى الوضعى عن الفكر الاسلامى ، حيث يقاس الربح فى المحاسبة الوضعية المعاصرة بمقدار الزيادة الصافية الفعلية فى حقوق أصحاب المشروع آخر الفترة عن أول الفترة وذلك على أساس القيم الفعلية للأصول والالتزامات للغير وفقا للأسعار التاريخية لهذه العناصر دون تعديل أو تقييم أو تقدير لهذه القيم فى تاريخ نهاية الفترة المحاسبيه (١٠٨) ، حيث يشتمل الربح المحاسبى طبقا لنظرية الميزانية على كل ماحققه المشروع

---

١٠٥) د. حسن محمد حسين أبو زيد" دراسات فى مراجعة الحسابات" ،دار الثقافة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ٣٩ – ٤٠ .
١٠٦) د. محمد كمال عطية ، مرجع سابق ، ص ٢٣٤ .
١٠٧) د. متولى عامر" اطار المحاسبة الادارية" ،دار النهضة العربية ،القاهره ، ١٩٦٩ ، ص ٣٠ – ٣١ .
١٠٨) المرجع السابق ، ص ٣٥ .

من أرباح فعلية أيا كان مصدرها حيث يتضمن ربح التشغيل العادى بالاضافة الى الأرباح الرأسمالية والأرباح غير العادية التى تحققت خلال الفترة المحاسبية (١٠٩) . ومن ثم يستنتج الباحث من قياس الربح وفقا لنظرية الميزانية مايلى :

أ - اتفاق كل من الفكر الاسلامى والفكر الاقتصادى على مفهوم موحد للربح يتمثل فى مقدار الزيادة الصافية الفعلية والتقديرية فى حقوق أصحاب المشروع خلال الفترة المحاسبية وذلك على أساس تطبيق مبدأ القيمة الجارية فى تقييم عناصر الأصول والخصوم فى تاريخ نهاية الفترة المحاسبية موضوع القياس ، وان كان هناك اختلاف بين الفكرين فى مصادر هذا الربح من حيث الشرعية أو عدم الشرعية الاسلامية .

ب - اختلاف كل من الفكر الاسلامى والفكر الاقتصادى عن الفكر المحاسبى الوضعى حول مفهوم الربح ، باعتبار ان الربح فى الفكر المحاسبى الوضعى وفقا لنظرية الميزانية هو مقدار الزيادة الصافية الفعلية دون التقديرية فى حقوق أصحاب المشروع خلال الفترة المحاسبية وذلك تأسيسا على تطبيق مبدأ التكلفة التاريخية فى تقييم عناصر القوائم المالية وان كان هذا المبدأ مازال مثار جدل علمى كبير بين المحاسبين والاقتصاديين حتى الآن وذلك فيما يتعلق بالابقاء عليه أو اسقاطه واحلال مبدأ القيمة الجارية فى التقييم عند اعداد القوائم المالية للوحدة الاقتصادية وذلك اهتداءا بالفكر الاقتصادى الاسلامى الذى يأخذ بمبدأ القيمة الجارية فى التقييم العادل بهدف قياس الربح الحقيقى العادل للوحدة الاقتصادية فى نهاية الفترة المحاسبية .

٢ - نظرية الاستغلال :

طبقا لهذه النظرية يقاس الربح الدورى بمقدار الزيادة فى الايرادات عن النفقات المتعلقة بها خلال الفترة المحاسبيه وذلك

---

١٠٩) د. زين العابدين فارس ، د. محمد عبدالرحمن العايدى، "دراسات فى المراجعه" ،مكتبة الجلاء الحديثة ،بورسعيد، ١٩٨٥ ،ص ٤ .

على أساس تطبيق مبدأ مقابلة الايرادات المحققه خلال الفترة بالنفقات التى تكبدتها المنشأة فى سبيل تحقيق هذه الايرادات خلال نفس الفترة عن طريق اعداد حسابات النتيجة أو قائمة الدخل عن الفترة المحاسبية المنتهية ، حيث يقاس الربح وفقا لهذه النظرية باستخدام المعادلة التالية :

صافى الربح = الايرادات ـ النفقات

ويعرف ربح الاستغلال فى الفكر المحاسبى الوضعى بأنه الزيادة فى القدرة الكسبية للمشروع أى الزيادة فى ايرادات المشروع نتيجة مباشرة نشاطه العادى على تكلفة هذه الايرادات ،ولذلك يشتمل الربح المحاسبى طبقا لنظرية الاستغلال على ربح النشاط العادى فقط ولايتضمن أى أرباح رأسمالية أو أرباح غير عادية ، وبالتالى لايؤخذ فى الحسبان أى أعباء أو خسائر تترتب على الظروف غير العادية التى لاعلاقة لها مباشرة بالنشاط العادى للمشروع (١١٠) .

ويتفق كل من الفكر المحاسبى والفكر الاقتصادى بشأن معادلة قياس الربح طبقا لنظرية الاستغلال على أن الربح هو الفرق بين الايرادات والنفقات ، الا أنهما يختلفان فى تحديد مضمون وقيمة الايرادات والنفقات التى يجب أن تدخل فى معادلة قياس ربح الاستغلال عن الفترة المحاسبية وذلك كمايلى :

أ ـ مقابلة الايرادات بالنفقات فى الفكر المحاسبى الوضعى :

يقصد بالايرادات القيمة البيعية لمنتجات المنشأة أو قيمة الخدمات التى تؤديها المنشأة ، أو قيمة مايدفعه العملاء مقابل السلع والخدمات التى تؤديها لهم المنشأة (١١١) . وتنقسم الايرادات بصفة عامة الى نوعين : ايرادات ايراد ية وايرادات رأسمالية فالايرادات الايراديه هى الايرادات التى ترتبط بالنشاط العادى للمنشأة ، أما الايرادات الرأسمالية فهى الايرادات التى لاترتبط بالنشاط العادى للمنشأة كما أنها غير قابلة للتكرار . ويتحقق

---

١١٠) المرجع السابق ، ص ٤ ـ ٥ ١١١) د. حلمى محمود نمر ، مرجع سابق ، ص ٩٩ .

الايراد أى يعترف به ويثبت فى الدفاتر وفقا لعدة أسس تختلف باختلاف طبيعة نشاط المنشآت مثل أساس البيع والأساس النقدى والأساس الزمنى أو أساس الاستحقاق وأساس الانتاج. وتقاس قيمة الايرادات بالأسعار التاريخيه لها فى تاريخ تحققها واثباتها بالدفاتر أى وفقا لمبدأ القيمة التاريخية.

ويقصد بالنفقات التضحية الفعلية مقابل عائد، وتقاس هذه التضحية الفعلية بمجموع المبالغ التى دفعها أو تحملها المشروع فعلا فى سبيل الحصول على عامل من عوامل الانتاج اللازمه لتحقيق أهداف المشروع (١١٢)، أى أن النفقات هى المبالغ التى تضحى بها المنشأة فى سبيل الحصول على سلعة أو خدمة أو منفعة (١١٣).
وتنقسم النفقات بصفة عامة الى نوعين : نفقات ايرادية ونفقات رأسمالية . فالنفقات الايرادية هى النفقات التى تتحملها المنشأة بصفة دورية وتستنفذ خدماتها خلال الفترة المحاسبية الواحدة ولاتستفيد منها الفترات المحاسبية التالية وتنفق بهدف تحقيق الايراد الدورى والمحافظة على الطاقة الانتاجية للمنشأة سواء كانت نفقات صناعية أو تسويقية أو ادارية، أما النفقات الرأسمالية فهى النفقات التى تدفعها أو تتحملها المنشأة فى سبيل الحصول على خدمات أو منافع طويلة الأجل بحيث تستفيد منها أكثر من فترة محاسبية واحدة، وهى نفقات غير دورية وكبيرة الحجم نسبيا وتنفق فى سبيل زيادة الطاقة الانتاجية للأصول الثابتة الموجودة بالمنشأة أو اقتناء أصول ثابتة جديدة، ويتم توزيع هذه النفقات الرأسمالية على الفترات المحاسبية المستفيدة من خدماتها . وتقاس قيمة النفقات بالأسعار التاريخية لها فى تاريخ حدوثها أو اقتنائها أى وفقا لمبدأ التكلفة التاريخية .

ويقاس الربح الدورى وفقا لنظرية الاستغلال على أساس مقابلة الايرادات الايرادية بالنفقات الايرادية والجزء المستنفذ من النفقات الرأسمالية التى ساهمت فى تحقيق الايرادات

---

١١٢) المرجع السابق ، ص ١٠٠.
١١٣) د. حسن محمد حسين أبوزيد ،مرجع سابق ،ص ٤٢ .

بالمنشأة خلال الفترة المحاسبية المنتهية فى تاريخ القياس .

ب - مقابلة الايرادات بالنفقات فى الفكر الاقتصادى الوضعى :

تعرف الايرادات فى الفكر الاقتصادى بالدخل أى كمية أو قيمة السلع والخدمات التى تؤديها المنشأة لعملائها ، وتتحقق الايرادات على أساس الانتاج دون انتظار بيعها لان الانتاج فى مراحله المختلفة يؤدى الى زيادة المنافع ،وتقاس قيمة الايرادات على أساس الأسعار الجارية لأن سعر السوق هو المقياس السليم للقيمة فى تاريخ قياس الربح (١١٤).

أما النفقات فهى تضحية فى مقابل عائد، وهى تتضمن جميع المبالغ الضرورية لانتاج السلعة سواء دفعت أو كان يجب دفعها أى أنها تتضمن تكلفة الفرصة المضاعة ، وتقاس النفقات على أساس التكلفة التاريخية المعدلة أو التكلفة الاستبدالية الجارية فى تاريخ قياس الربح (١١٥) .

يتضح للباحث مما تقدم أن هناك اختلاف واضح بين كل من الفكر المحاسبى الوضعى والفكر الاقتصادى الوضعى عند قياس الربح الدورى للوحدة المحاسبية ، وينحصر هذا الاختلاف بصفة أساسية فى الأمور التالية :

- اختلاف فى مفهوم الايرادات والنفقات .
- اختلاف فى أسس تحقق الايرادات .
- اختلاف فى مبادىء تقييم الايرادات والنفقات والأصول والخصوم .
- اختلاف عناصر النفقات والايرادات التى يجب أن تدخل فى معادلة قياس الربح الدورى .

وتؤدى الاختلافات السابقة الى اختلاف نتيجة القياس أى اختلاف رقم الربح الدورى فى الفكر الوضعى المحاسبى والاقتصادى وفى ظل تطبيق أى نظرية لقياس الربح سواء نظرية الميزانية أو نظرية الاستغلال، مما يدفع بضياع الحقيقة وعدم ثقة القارىء

١١٤) د. حلمى محمود نمر، مرجع سابق ، ص ١٠٤، ١٠٥، ١٠٨، ١٥٨ .
١١٥) المرجع السابق ،ص ١٠٤ ، ١٠٨ ، ١٥٢ .

فى البيانات والمعلومات التى تفصح عنها القوائم المالية للوحدة المحاسبية والتى تم اعدادها وفقا لمبادىء محاسبية واقتصادية وضعية اختلفت فيها الآراء والاجتهادات والأهداف ، اذن ماهو العلاج الصحيح لتجنب هذه الاختلافات والوصول الى رقم موحد سليم وعادل للربح المحاسبى الدورى ؟

لقد جاء الاسلام بنظرية المحاسبة الشرعية العادلة لقياس الربح المحاسبى الدورى العادل الذى يعبر بصدق وأمانة عن الربح السليم للوحدة المحاسبية والذى يتحقق بعد سلامة رأس المال . فبالاضافة الى المبادىء العامة للقياس المحاسبى فى الاسلام - وهى: شرعية المعاملات ، والفترة المحاسبية ، واستواء قيمة المقياس النقدى، وموضوعية القياس ، وثبات واستقرار ومرونة قواعد القياس ، واستقامة وعدالة القائم بالقياس، وأخيرا صدق الافصاح المحاسبى عن نتائج القياس - والتى سبق أن أوضحها الباحث فى المبحث الأول ، واستكمالا لها ، يحاول الباحث - بتوفيق من الله الحى القيوم العلى القدير - تنظير أهم المبادىء المحاسبية المتعلقة بقياس الربح الدورى وفقا لأحكام الشريعة والفكر الاسلامى فيما يلى :

١ - تحقق الايرادات :

الايرادات هى الزيادة الاجماليه فى الأصول التى يتم الاعتراف بها وقياسها طبقا لمبادىء المحاسبة المتعارف عليها ، والتى تنتج عن الأنشطة التى تهدف الى تحقيق الربح للمشروع والتى يترتب عليها زيادة حقوق الملكية (١١٦) .

والمشكلة الاساسية المتعلقة بالايرادات والتى مازالت مثار جدل بين المحاسبين عند قياس الربح هى مشكلة متى يتحقق الايراد أى يعترف به ويثبت فى الدفاتر كمنطلق لادخاله فى معادلة قياس الربح ؟

---

١١٦) د. أحمد نور ، "المحاسبة المالية" ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ١٩٨٥ ، ص ٣٣ .

يشير الواقع العملى فى المحاسبه الوضعية المعاصرة الى الاستخدام الواسع لعدد محدد من أسس تحقق الايرادات ، بحيث تختلف هذه الأسس باختلاف طبيعة نشاط المنشآت والتى تتحكم فى اختيار أساس التحقق المناسب لقياس الايراد بما يتفق مع طبيعة النشاط . ومن أهم الأسس الشائعة لتحقيق الايرادات هى أساس البيع والأساس النقدى وأساس الانتاج .

ولقد كان الفكر المحاسبى الاسلامى أسبق من الفكر المحاسبى الوضعى فى تنظير الأسس الملائمة لتحقق الايرادات فى التطبيق المحاسبى الاسلامى وهى :

أ ـ تحقق الايراد على أساس البيع :

طبقا لأساس البيع يتحقق الايراد عند بيع السلعة أو أداء الخدمة سواء كان البيع بالنقد أو بالأجل أو بالتقسيط . والبيع بدون ربا مشروع فى قول الله تعالى "وأحل الله البيع وحرم الربا" (١١٧)، بشرط أن يكون الشىء المبيع حلالا مباحا طاهرا شرعا ومقدورا على تسليمه ومعلوما لدى المشترى ولو بوصفه ،فلا يكون محرما ولا نجسا ولامفضيا الى حرام ولاغرر تطبيقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "ان الله حرم بيع الخمر والميته والخنزير والاصنام" (١١٨) ، وقوله "لاتشتروا السمك فى الماء فانه غرر" (١١٩) وقول الله تعالى "الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم " (١٢٠)، وأن يعقد البيع على أساس التراض بين البائع والمشترى انطلاقا من قول الله تعالى" الا أن تكون تجارة عن تراض منكم" (١٢١)،مع جواز عقد البيع بالقول والكتابة فى قول الله تعالى " فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا اذا تبايعتم ولايضار كاتب ولاشهيد" (١٢٢) . ويجوز شرعا البيع بالأجل أو بالتقسيط

---

١١٧) القرآن الكريم ،سورة البقرة ، آية ٢٧٥ .
١١٨) أبوبكر جابرالجزائرى ،مرجع سابق ،ص ٣١٩ .
١١٩) المرجع السابق ،ص ٣١٩
١٢٠) القرآن الكريم ،سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .
١٢١) القرآن الكريم ،سورة النساء ، آية ٢٩ .
١٢٢) القرآن الكريم ،سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .

مع زيادة الثمن استنادا الى تغير القوة الشرائية للنقود حيث يقول ابن القيم "أن من باع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة ليس هنا ربا ولاجهالة ولاغرر ولاقمار ولاشيء من المفاسد أن خيره بأى الثمنين شاء" (١٢٣) "لأن جرى العرف على أن النقد الحال أعلى قيمة من النقد المؤجل ، وطالما أن العقد ابتداء لم ينص على سعرين فهو حلال" (١٢٤).

ب - تحقق الايراد على الأساس النقدى :

طبقا للأساس النقدى يتحقق الايراد فى تاريخ القبض أو التحصيل النقدى لقيمة السلعة أو الخدمة المباعة الى العملاء ، بغض النظر عن تاريخ تسليم السلعة أو أداء الخدمة للعميل. ويشيع استخدام الأساس النقدى فى الحياة العملية فى المنشآت التى تبيع بالتقسيط ومنشآت بيع الخدمات مثل خدمات الطبيب والمحامى والمحاسب وشركات التأمين على الحياة حيث يتحقق الايراد عند تحصيل قيمته نقدا من العملاء . وبالتالى لايعترف الأساس النقدى بالايرادات المستحقة عن سلع مباعة أو خدمات مؤداه الاعند تحصيل هذه الايرادات نقدا ، كما يعترف هذا الاساس بالايرادات المحصلة نقدا مقدما عن سلع أو خدمات تسلم أو تؤدى للعملاء فى المستقبل وذلك ضمن الايرادات التى تخص الفترة المحاسبية التى تم فيها التحصيل (١٢٥).

ولقد شرع الاسلام استخدام الأساس النقدى كمعيار لتحقيق الايراد فى حالات كثيرة منها- على سبيل المثال لاالحصر- بيع السلم وبعض حالات تحديد وعاء الذكاة . وبيع السلم هو عكس البيع بالأجل، فاذا كان البيع الآجل يعنى استلام المشترى للسلعة عاجلا بثمن مؤجل يدفعه الى البائع بعد أجل معين فى تاريخ لاحق، فان بيع السلم أو السلف هو بيع عاجل أو نقدى يعنى أن يدفع المشترى ثمن السلعة عاجلا على أن يتسلم السلعه من

---

١٢٣) د. عبد الغنى الراجى ، "التجارة فى ضوء القرآن والسنه" ، بدون مكان للنشر ، القاهره ، ١٩٦٧ ، ص ٦٩ .

١٢٤) عبد السميع المصرى، "مقومات الاقتصاد الاسلامى" ، مكتبة وهبه ، القاهره ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م ، ص ١٠١ .

١٢٥) د. زين العابدين فارس ، د. محمد عبدالرحمن العايدى، مرجع سابق ص ٢١.

البائع آجلا أى بعد أجل معين فى تاريخ لاحق بشرط أن يكون الشىء المبيع معلوما بوصف تام من حيث المقدار والمواصفات والأجل (١٢٦) ، تطبيقا لقول الله عز وجل "اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فأكتبوه" (١٢٧) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم "من أسلف فى شىء فليسلف فى كيل معلوم، ووزن معلوم، الى أجل معلوم" (١٢٨). وبشأن تطبيق الأساس النقدى كمعيار لتحقق الايراد فى بعض حالات تحديد وعاء الزكاه، يقول المالكيه "اذا كان التاجر محتكرا فيزكى مابباع من النقدين مضمونا الى ماعنده منها لسنة واحدة فقط ولو أقامت العروض عنده أعواما، والديون التى له من التجاره لايزكيها الا اذا قبضها فيزكيها لعام واحد فقط" (١٢٩)، كما يقول المالكيه أيضا "اذا كان الدين على معدم لايرجى خلاصه منه فلاتجب زكاته الا بعد قبضه من المدين ويزكى لعام واحد فقط، وكذا حكم الدين السلف فانه يزكى لعام واحد فقط بعد قبضه" (١٣٠)، وبذلك يتفق الكثير من فقهاء الاسلام على ضرورة تحقق الايراد وفقا للأساس النقدى كمنطلق لاحتساب الزكاة فى حالات معينه مثل حالة التاجر المحتكر والديون الظنون ، ولذلك أخذت المحاسبه الوضعيه من المحاسبه الاسلاميه شرعية اخضاع ايرادات المهن الحرة والديون المعدومه المحصله للضرائب على أساس تحقق هذه الايرادات وفقا للأساس النقدى . ويرى الباحث عدم التوسع فى تطبيق الأساس النقدى عند قياس الايرادات والاعتراف بها فى الدفاتر الا فى الحالات الملائمه لتطبيقه وبحيث يكون هذا الأساس مناسبا لأغراض القياس المحاسبى السليم للربح الدورى فى هذه الحالات من خلال مقابلة محاسبية صحيحه بين الايرادات والنفقات .

---

١٢٦) أبو بكر جابر الجزائرى ،مرجع سابق ، ص ٣٢٨ .

١٢٧) القرآن الكريم ، سورة البقره ، آية ٢٨٢ .

١٢٨) أبو بكر الجزائرى ،مرجع سابق ، ص ٣٢٩ .

١٢٩) الفقه على المذاهب الأربعة ،وزارة الأوقاف ،مطبعة دار الكتب المصريه القاهره ،١٣٤٧ هـ - ١٩٢٨م ، ص ٥٧٨ .

١٣٠) المرجع السابق ، ص ٥٧٩ .

ج – تحقق الايرادات على أساس الانتاج :

طبقا لأساس الانتاج يتحقق الايراد بمجرد اتمام انتاج السلعة أو جزء منها أثناء مراحل الانتاج المختلفه ،حيث يتولد الايراد بمجرد الانتاج ويعترف به فى الدفاتر دون انتظار بيعه أو قبض قيمته . ويلائم هذا الأساس طبيعة نشاط بعض المنشآت مثل شركات المقاولات والشركات التى تنتج حسب الطلب أو ذات الطلب المستمر على منتجاتها أو التى تتعرض أصولها للزيادة أو النمو الطبيعى، حيث يتحقق الايراد ويعترف به فى الدفاتر بمجرد الانتاج أو النمو عن طريق تقييم هذه المنتجات التامة أو غير التامة على أساس القيمة السوقية الجارية لها فى تاريخ قياس الربح الدورى .

ولقد شرع الاسلام استخدام أساس الانتاج كمعيار لتحقق الايراد وذلك فى قول الله تعالى "كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده" (١٣١) ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم "تسعة أعشار رزق أمتى فى البيع والشراء" (١٣٢) ،وقد جاء لفظ الشراء عاما بما يعنى اشتمال المشتريات على السلع التامه وغير التامه والخامات وهى جميعها عروض مرصدة للتجارة والنماء بمجرد الشراء أو الانتاج ، ويقول الامام على بن أبى طالب "قيمة المرء فى صنعته" (١٣٣) ،أى يتحقق الايراد بمجرد انتاج الثمرة أو تصنيع السلعة أو حيازة الخامات حيث يكون لها قيمة ايراديه واجبة الزكاة . ولذلك تقوم محاسبة الزكاة على أساس تحقق الايرادات بالانتاج وليس بالبيع حيث يعتمد تحقق الربح على أساس الانتاج وليس البيع لأن الانتاج يحدث الربح والبيع يظهره فعلا، وأن أساس خضوع الربح للزكاة هو واقعة حدوث

---

١٣١) القرآن الكريم ،سورة الأنعام ، آية (١٤١) .

١٣٢) د. حسين شحاته ،"محاسبة الزكاة مفهوما وتطبيقا" ،مرجع سابق ص ٢٢٢.

١٣٣) د. محمد كمال عطيه ، مرجع سابق ، ص ٩٩ .

الربح بالانتاج وليس واقعة ظهور الربح بالبيع ،لأن مجرد اقتناء الأشياء بالشراء أو بالتصنيع يتولد عنه حدوث ربح أو خساره يجب أن يؤخذ فى الحسبان عند التقييم وقياس نتيجة الأعمال فى نهاية الحول أو الفترة المحاسبية (١٣٤).

وتطبيقا لأساس الانتاج أيضا يعترف غالبية فقهاء الاسلام بالأرباح الرأسماليه أو مايطلق عليه الفائدة الناتجه عن عروض القنية أو الأصول الثابته ، وكذلك الايرادات العرضيه أو مايطلق عليه الغلة الناتجه عن عروض التجارة أو الأصول المتداولة دون بيع لرقابها كالنماء ، وهذا يعنى أن الربح يتحقق بالاقتناء بدون البيع ويعالج محاسبيا وفقا لطبيعته بما يتفق مع الغرض أو الهدف من قياس الربح (١٣٥) ، سواء لأغراض قياس الربح القابل للتوزيع أو وعاء الزكاة أو القيمة المضافة كما أتضح مسبقا.

يستنتج الباحث مما تقدم أن الاسلام قد حرص على تنويع أسس تحقق الايرادات بما يتلائم مع طبيعة وأنواع النشاط الاقتصادى ويحقق الأهداف المحاسبيه الشرعية من قياس الربح، بحيث يستخدم الأساس الملائم فى قياس الايراد الملائم لتحقيق الهدف الملائم دون ضرر ولاضرار ، وفى اطار قول الرسول صلى الله عليه وسلم "والمسلمون على شروطهم " (١٣٦) .

٢ - القيمة الجارية :

انطلاقا من المبادىء الاسلامية التى تنادى بضرورة المحافظة على سلامة رأس المال الحقيقى وسلامة الربح من خلال القياس المحاسبى العادل لقيم عناصر النفقات والايرادات والأصول والخصوم الشرعية الواردة بالقوائم المالية للوحدة المحاسبية الاسلامية ، بحيث تعبر وتفصح هذه القوائم عن حقيقة نتيجة النشاط من ربح أو خساره

---

١٣٤) يرجع الى : - د. حسين شحاته " محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا" مرجع سابق ،ص ٨٩ .
- د. محمد السيد عبدالكريم ،مرجع سابق ، ص ٤٨ .

١٣٥) يرجع الى : - د. محمد كمال عطية ،مرجع سابق ، ص ٩١ .
- د. محمد السيد عبدالكريم ،مرجع سابق ،ص ٤٨ .

١٣٦) أبو بكر جابر الجزائرى ،مرجع سابق ،ص ٣١٨ .

وعن حقيقة المركز المالى من أصول والتزامات وحقوق ملكية فى تاريخ نهاية الفترة المحاسبيه (١٣٧) ، فان العدل فى القياس والصدق فى الافصاح المحاسبى يقتضيان ضرورة تقييم عناصر القوائم المالية على أساس القيمة الجارية لهذه العناصر فى تاريخ اعداد هذه القوائم بحيث تعبر نتائج القياس بموضوعية عن حقيقة الحاضر فى حاضره لاقبله ولابعده ودون غرر أو تضليل فى الحقائق .

ويقرر الباحث أن القياس المحاسبى الصحيح للربح عن الفترة المحاسبية المنتهية سواء باستخدام نظرية الاستغلال أو نظرية الميزانية انما يقتضى ضرورة اخضاع عناصر النفقات والايرادات والأصول والخصوم للتقييم على أساس نظرية القيمة الجارية فى نهاية الفترة المحاسبية لكى يكون الربح الناتج وليد مقابلة محاسبية سليمة بين ايرادات ونفقات أو أصول والتزامات تم قياسها بمقياس واحد وليس بخليط مفتعل من المقاييس المحاسبية ، ولكى تكون جميع النتائج المحاسبية موضوعية وعادلة ومنصفة لجميع الأطراف المعنية داخل وخارج الوحدة المحاسبية .

والقيمة الجارية ـ كما سبق أن أوضحها الباحث ـ هى القيمة الاستبدالية أو البيعية الحاضرة للعنصر الخاضع للتقييم وفقا للأسعار الجارية فى تاريخ القياس . ولقد ظهرت نظرية القيمة الجارية كأساس للتقييم فى المحاسبة الوضعية بعد ما ظهرت مشكلة تضخم الأسعار، وما استتبعها من تغير فى القوة الشرائية لوحدة النقد نحو الانخفاض ، وما ترتب عليها من مشاكل محاسبية نتجت عن اختلاف النتائج بين القياس التاريخى والقياس الجارى لعناصر القوائم الماليه .

---

١٣٧) يقصد الباحث بحقيقة نتيجة النشاط وحقيقة المركز المالى ليس نتيجة النشاط الحقيقية والمركز المالى الحقيقى طبقا لميزانية التنازل كما تظهر فى تاريخ تصفية الوحدة المحاسبية ، وانما المقصود بكلمة حقيقة هنا هى نتيجة النشاط والمركز المالى كما يظهران وفقا للأسعار الجارية الحقيقية التى تعبر عن حقيقة الواقع الاقتصادى المعاصر أو السائد فى تاريخ اعداد القوائم المالية طبقا لميزانية الاستمرار كما تظهر فى تاريخ نهاية الفترة المحاسبية فى اطار سيادة فرض أو مبدأ استمرار الوحدة المحاسبيه .

ولقد نادى الاسلام منذ ظهوره وقبل ظهور مشكلة تضخم الأسعار المعاصرة بضرورة تطبيق نظرية القيمة الجارية في التقييم المحاسبي ، حيث أعطى الاسلام لولي الأمر الحق في مراقبة السوق ومعدلات الأسعار فيها وذلك لاقامة العدل في المعاملات بين الناس الذي أمر الله به في قوله تعالى "لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط " (١٣٨) ،كما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم باستخدام نظرية القيمة الجارية في التقييم حيث روى أن الرسول عليه الصلاة والسلام عندما أشترى شيئا قال للوزان لما كا يزن ثمنه "زن وأرجح" (١٣٩) ،وروى عن أبي عمرو ابن جماس عن أبيه قال "كنت أبيع الأدم والجعاب فمر بي عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال: قومه ثم أخرج صدقته " (١٤٠) ،ويقول ابن سلام "أن التقويم في آخر الحول هو لمعرفة الملك والمالية في تاريخ معين ومعرفة كم أملك الساعة " (١٤١) .

وتقاس القيمة الجارية للعنصر الخاضع للتقييم عن طريق الاستعانه برأي أهل الخبرة المخلصين المحايدين في التثمين أو التقييم ، حيث يقول الشافعية "ولابد في التقويم آخر الحول من عدلين لأنها شهادة بالقيمة والشاهد في ذلك لابد من تعدده " (١٤٢) ، بينما يقول الحنابلة " ويكفي في تقييم العروض واحد ولايشترط التعدد لأن ذلك ليس من قبيل الشهادة بل هو من قبيل الحكم والحاكم لايجب أن يكون متعددا " (١٤٣) ،ويؤيد الباحث رأي الشافعيه مصداقا لقول الله تعالى "واستشهدوا شهيدين من رجالكم " (١٤٤) .

---

١٣٨) القرآن الكريم ،سورة الحديد ، آية ٢٥ .
١٣٩) يوسف بن اسماعيل النبهاني،مرجع سابق ، ص ٢٣ .
١٤٠) محيي الدين مستو "الزكاة : فقهها وأسرارها" ،دار القلم بدمشق وبيروت ،١٣٩٨ هـ ، ص ٧٢ . الأدم هو الجلد . الجعاب . هو مايوضع في السهام لحفظها .
١٤١) الامام أبو عبيد القاسم بن سلام "الأموال" ،تحقيق وتعليق محمد خليل هراس ،مكتبة الكليات الأزهرية ،١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م ،ص ٤٣٨ .
١٤٢) الفقه على المذاهب الاربعه ، مرجع سابق،ص ٥٧٦ .
١٤٣) المرجع السابق ،ص ٥٧٩ .
١٤٤) القرآن الكريم ،سورة البقرة ،آية ٢٨٢ .

يستنتج الباحث مما تقدم أن القرآن والسنة والاجماع قد أمروا أو أوجبوا تطبيق نظرية القيمة الجارية عند تقييم المعاملات أو الاموال وذلك على أساس الأسعار الجارية فى تاريخ أو ساعة التقييم وذلك لاقامة العدل بين الناس واخراج الصدقه أو الزكاه فى آخر الحول ، ولأغراض معرفة نتيجة الأعمال من ربح أو خسارة والمركز المالى من أصول وخصوم على أساس قاعدة الملك والماليه وفقا لقاعدة كم أملك الساعه أى وفقا لنظرية القيمة الجارية فى تاريخ قياس نتيجة الأعمال والمركز المالى للوحدة المحاسبية .

ولقد أهتم الفكر المحاسبى الاسلامى اعمالا لما ورد فى القرآن والسنة والاجماع بضرورة تطبيق نظرية القيمة الجارية عند تقييم عناصر النفقات والايرادات والأصول والالتزامات فى نهاية الفترة المحاسبية ، ويتضح ذلك فيما يلى :

أ ـ تقييم النفقات الايراد يه :

أهتم الفقه المحاسبى الاسلامى بتطبيق نظرية القيمة الجارية فى تقييم النفقات الايراد يه لأغراض قياس الربح الدورى وذلك على أساس تقسيم هذه النفقات الى الانواع التالية : (١٤٥)

- نفقات فعلية مدفوعة نقدا . وتمثل تكلفة الجهود المستنفذه فى ممارسة النشاط خلال الفترة المحاسبية والمدفوع قيمتها نقدا مثل المشتريات الفعلية النقدية ، فهذه النفقات يتم تقييمها على أساس قيمتها التاريخيه أى قيمتها الجاريه فى تاريخ حدوثها لأنها تمثل حوادث مقطوعة .
- نفقات فعلية آجلة الدفع . وتمثل تكلفة الجهود المستنفذه فى ممارسة النشاط خلال الفترة المحاسبية والتى لم يتم دفع قيمتها حتى تاريخ نهاية الفترة المحاسبية مثل المشتريات الفعلية الآجلة ، فهذه النفقات أيضا يتم تقييمها على أساس قيمتها التاريخيه أو الجاريه فى تاريخ حدوثها لأنها تمثل حوادث مقطوعة ، مع مراعاة

---

١٤٥) يرجع الى : ـ د. حسين شحاته ، مشكلة التضخم فى الفكر المحاسبى الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ١٣ .
ـ د. محمد كمال عطيه ، محاسبة الشركات والمصارف فى النظام الاسلامى ، مرجع سابق ص ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٥ ، ١٢٠ .

تقييم الدائنيه (الدائنون) الناشئة عن هذه النفقات كما يرى المالكية وفقا للاسعار الجارية فى نهاية الفترة المحاسبية .

- نفقات تقديرية أو متوقعة . هى نفقات مستنفذه فى ممارسة النشاط خلال الفترة المحاسبية الا أنها غير محددة المبلغ أوالمقدار على وجه الدقه مثل اهلاك الأصول الثابته والديون المشكوك فى تحصيلها ، ولذلك تقاس هذه النفقات على أساس القيمة الجارية فى نهاية الفترة المحاسبية .

ب - تقييم الايرادات الايرادية :

يتم تقييم الايرادات الايراديه - قياسا على النفقات الايراديه - فى الفقه المحاسبى الاسلامى وفقا لنظرية القيمة الجارية لأغراض قياس الربح الدورى وذلك على أساس تقسيم هذه الايرادات الى الأنواع التالية : (١٤٦)

- ايرادات فعلية محصلة نقدا . مثل المبيعات الفعلية النقدية ، يتم تقييمها على أساس قيمتها التاريخيه أو الجارية فى تاريخ حدوثها لأنها تمثل حوادث مقطوعة .

- ايرادات فعلية آجلة . مثل المبيعات الفعلية الآجلة ، يتم تقييمها على أساس قيمتها التاريخيه أو الجاريه فى تاريخ حدوثها أيضا لأنها تمثل حوادث مقطوعة أيضا ، مع مراعاة تقييم المدينونية (المدينون) الناشئة عن هذه الايرادات كما يرى المالكية وفقا للأسعار الجارية فى نهاية الفترة المحاسبية .

- ايرادات تقديرية أو متوقعة . مثل الغلة الناتجة عن تقييم عروض التجارة أو الأصول المتداولة وفقا للأسعار الجارية ، ويتم قياس هذه الايرادات على أساس القيمة الجارية لعرض التجارة أو الأصل المتداول فى نهاية الفترة المحاسبية . كما يتم تقييم

---

١٤٦) يرجع الى : - د. حسين شحاته ، مرجع سابق ، ص ١٣ - ١٤ .
- د. محمد كمال عطية ، مرجع سابق ، ص ٩١ ، ١١٥ ، ١٢٠ .

الايرادات الرأسمالية (الفائدة) الفعلية النقدية والآجلة كحوادث مقطوعة ، أما الايرادات الرأسمالية التقديرية فيتم تقييمها ايضا على أساس القيمة الجارية لعرض القنية أو الأصل الثابت في تاريخ نهاية الفترة المحاسبية .

جـ - تقييم الأصول والالتزامات :

قرر الفقهاء المسلمون اختلاف أساس تقييم ميزانيتي التنازل والاستمرار، حيث يتم تقييم عناصر الأصول والخصوم في ميزانية التنازل على أساس قيمتها الفعلية وذلك عند بيع هذه الموجودات أو تبادلها بين الشركاء بينما يتم تقييم عناصر الأصول والخصوم في ميزانية الاستمرار على أساس القيمة الجارية لهذه العناصر في تاريخ اعداد الميزانية (١٤٧) مصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم" قومه بسعر اليوم ثم زكى" (١٤٨) ،وقول الامام ميمون بن مهران "اذا حلت عليك الزكاة فانظر ماكان عندك من نقد أو عرض فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملأة فأحسبه ثم اطرح منه ماكان عليك من الدين، ثم زك مابقى" (١٤٩) ، ويقول المالكية "أن المدير يقوم عرضه قيمة عدل بما يساوي حين تقويمه ،لاننظر الى شرائه ،وانما ننظر الى قيمته على البيع المعروف دون بيع الضرورة" (١٥٠) . ويترتب على تقييم الأصول والخصوم على أساس القيمة الجارية ظهور أنواع مختلفة من الاحتياطيات الرأسمالية (١٥١) ، وخاصة الاحتياطيات الناتجه عن تقييم الأصول والخصوم الثابته بالقيمة الجارية حيث لاتخضع للزكاة وغير قابلة للتوزيع

---

١٤٧) د. محمد كمال عطيه ،مرجع سابق ،ص ١١٥ - ١١٦ .
١٤٨) المرجع السابق ،ص ١١٥ .
١٤٩) د. يوسف القرضاوى ،فقه الزكاة ،مرجع سابق ،ص ٣٣٢ .
١٥٠) د. ابراهيم فؤاد أحمد على، الموارد المالية في الاسلام" ،بدون مكان للنشر ،ص ٥٧ .
١٥١) د. محمد كمال عطيه ،مرجع سابق ،ص ٢٠٤ .

وذلك بهدف المحافظة على سلامة رأس المال الحقيقى المستثمر بالوحدة المحاسبية .

وتحاول المحاسبة الوضعية المعاصرة تطبيق نظرية القيمة الجارية جنبا الى جنب مع نظرية القيمة التاريخيه ، حيث ظهرت هذه المحاولات مؤخرا فى توصيات المعاهد العلمية والمهنية المتخصصة فى المحاسبة والمراجعة والمعترف بها على مستوى العالم ومنها التوصيات التى أصدرها AICPA فى أمريكا و ICAEW فى انجلترا منذ أواخر السبعينات وأوائل الثمانينات من القرن الحالى وذلك بشأن ضرورة تطبيق نظرية القيمة الجارية فى تقييم عناصر القوائم المالية لأظهار أثر التضخم أو تغيرات الأسعار على حقيقة نتيجة النشاط والمركز المالى للوحدة المحاسبية فى تاريخ نهاية الفترة المحاسبية .

٣ ـ الحيطة والحذر دون افراط أو تفريط :

يقصد بمبدأ الحيطه والحذر فى المحاسبة الوضعية ضرورة أخذ جميع التكاليف أو الأعباء أو الخسائر المتوقعة فى الحسبان عند تحديد الربح والمركز المالى مع عدم أخذ الأرباح المتوقعة الا اذا تحققت فعلا، ويؤدى تطبيق هذا المبدأ الى تخفيض قيمة الأصول أو زيادة قيمة الخصوم أو تخفيض رقم الربح القابل للتوزيع (١٥٢) ،وذلك انطلاقا من الحذر والاحتياط عند قياس بعض عناصر النفقات والايرادات وعند تقييم بعض عناصر الأصول والخصوم من خلال المفاضلة بين التقديرات البديلة لهذه العناصر بحيث يكون البديل المفضل أو المختار هو البديل الذى يؤدى الى تقدير نتيجة النشاط والمركز المالى على نحو أقل مما تقتضيه الحقيقة وذلك بدلا من المبالغة فى تقديرهما وذلك دون تخفيض مضلل أو خادع فى عناصر نتيجة النشاط والمركز المالى كما قد يتبادر الى الذهن (١٥٣) .

---

١٥٢) د.حلمى محمود نمر، مرجع سابق ،ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣ .

١٥٣) د. محمود نصر الهوارى، "دراسات فى المراجعة مع عرض لبعض جوانب النظرية المحاسبية" ،مكتبة غريب ،القاهرة ،١٩٧٨ ،ص ١٢٤ ـ ١٢٥ .

ويظهر تطبيق مبدأ الحيطه والحذر في المحاسبة في تكوين المخصصات المختلفة لمقابلة النقص المنتظر في أصل من الأصول أو الزيادة المنتظرة في التزام من الالتزامات مثل مخصص هبوط أسعار البضاعة ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها ومخصص الاهلاك ومخصص الضرائب ومخصص التعويضات القضائية .. الخ، وسيادة مبدأ التكلفة التاريخية في تقييم الأصول الثابتة ومبدأ تحقق الايرادات على أساس البيع والأساس النقدي، واعتبار بعض النفقات الرأسمالية نفقات ايرادية بهدف تقليل الأرباح.

ويقرر الفكر والتطبيق المحاسبي أن المغالاة أو الأسراف في تطبيق مبدأ الحيطة والحذر في مجال قياس وتقدير النفقات والايرادات والأصول والخصوم انما يؤدي الى اجراء مقابلة خاطئة بين النفقات والايرادات ويفسح المجال لتكوين احتياطيات سرية ويظهر المركز المالي للوحدة المحاسبية على غير الحقيقة، مما يؤدي الى عدم مصداقية القياس والافصاح المحاسبي في التعبير عن حقيقة نتيجة النشاط والمركز المالي للوحدة في نهاية الفترة المحاسبية .

ويرى الباحث أن مبدأ الحيطة والحذر بفكره وتطبيقه الحالي في المحاسبة الوضعية المعاصرة لايتفق مع الفكر المحاسبي الاسلامي كما يتضح فيما يلي :

أ - أن الفكر الحالي لمبدأ الحيطة والحذر يجعله مبدأ ذات وجهين، وجه يقضي بالاحتياط للخسائر المنتظر حدوثها في المستقبل عن طريق المبالغة في تقدير المخصصات مما يؤدي الى تكوين احتياطيات سرية، والوجه الآخر يقضي بعدم الاعتراف بالايرادات المتوقعة في المستقبل عن طريق التشدد في تحقق الايرادات وفقا للأساس النقدي وأساس البيع دون أساس الانتاج والتمسك بنظرية القيمة التاريخية دون القيمة الجارية - رغم تغير الأسعار - في تقييم عناصر النفقات والايرادات والأصول والخصوم لأغراض قياس نتيجة النشاط والمركز المالي في نهاية الفترة المحاسبية . والمحاسبة في الاسلام

تعترف بالمخصصات العادلة دون الاحتياطيات (١٥٤)،كما تعترف بتحقق الايرادات على أساس الانتاج، وتقييم عناصر القوائم المالية وفقا لنظرية القيمة الجارية فى تاريخ نهاية الفترة المحاسبية (١٥٥) .

ب - أن التطبيق الحالى لمبدأ الحيطة والحذر يؤدى الى الافراط فى النفقات المحملة على الايرادات وهى نفقات غير شرعية لايقرها الاسلام مثل الاسراف والضياع والهدايا والاكراميات وغيرها من النفقات غير المباحة شرعا ويجب استبعادها وعدم تحملها على الايرادات (١٥٦) لأنها تعد اسراف وتبذير ورشوة مقنعة أى انفاق فى غير طاعة الله مصداقا لقول الله تعالى"والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكانوا بين ذلك قواما" (١٥٧)، وقوله تعالى"ولاتبذر تبذيرا" (١٥٨)،كما يؤدى التطبيق الحالى لمبدأ الحيطة والحذر الى التفريط فى الايرادات مثل عدم الاعتراف بالايرادات التقديرية الناتجة عن تطبيق نظرية القيمة الجارية فى تاريخ اعداد القوائم المالية مثل غلة عروض التجارة وفائدة عروض القنية، رغم أن المحاسبة الاسلامية تعترف بالايرادات التى لم تتحقق بالبيع مثل أرباح اعادة التقدير لأغراض قياس القيمة المضافة والزكاة مع عدم قابلية هذه الارباح للتوزيع تطبيقا لمبدأ الحيطة والحذر فى قياس الربح (١٥٩).

يستنتج الباحث مما تقدم أن الفكر المحاسبى الاسلامى قد أخذ بمبدأ الحيطة والحذر فى ثوب شرعى ذو وجه واحد يقضى بمقابلة النفقات الشرعية دون اسراف أو افراط بالايرادات الشرعية دون تقتير أو تفريط، على أن يقاس طرفى المقابلة

١٥٤) د. محمد كمال عطية ،مرجع سابق ، ص ٤٦ .
١٥٥) د. محمد سعيد عبد السلام ،مرجع سابق ،ص ٨٠ .
١٥٦) د. محمد كمال عطيه ،مرجع سابق ،ص ١٠٨ .
١٥٧) القرآن الكريم ،سورة الفرقان ،آية ٦٧ .
١٥٨) القرآن الكريم ،سورة الاسراء ،آية ٢٦ .
١٥٩) د. محمد كمال عطيه ،مرجع سابق ، ص ٤٦ ، ١٢١ .

بمقياس واحد مستوى القيمة هو مقياس القيمة الجارية ، وذلك بهدف تحقيق العدل والانصاف فى قياس الربح والمحافظة على سلامة رأس المال المستثمر فى الوحدة المحاسبية الاسلامية .

٤ - مقابلة الايرادات الشرعية بالنفقات الشرعية :

يقاس الربح المحاسبى الشرعى فى المحاسبة الاسلامية عن طريق مقابلة الايرادات الشرعية بالنفقات الشرعية عن الفترة المحاسبية وذلك وفقا لنظرية الاستغلال. كما يقاس الربح المحاسبى الشرعى أيضا عن طريق مقابلة الأصول الشرعية بالخصوم الشرعية بحيث يمثل الربح مقدار الزيادة الصافية فى صافى الأصول أو فى حقوق الملكية آخر الفترة المحاسبية عن أول الفترة وذلك وفقا لنظرية الميزانية .

ولذلك ،فانه لتحقيق المقابلة المحاسبية الشرعية السليمة بين الايرادات والنفقات بهدف ضمان شرعية وسلامة الربح ورأس المال، فانه يتعين على المحاسب المسلم فى الوحدة المحاسبية الاسلامية ضرورة استبعاد النفقات والايرادات غير الشرعية من معادلة قياس الربح الشرعى .

ويحاول الباحث - اجتهادا - استنباط خصائص النفقات الشرعية فى ميزان الشريعة الاسلامية والفكر المحاسبى الاسلامى فيما يلى :

أ - يمكن تعريف النفقة الشرعية انطلاقا من قول الله تعالى" والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما" (١٦٠) ،وقوله تبارك وتعالى " لايكلف الله نفسا الا وسعها لها ماكسبت وعليها ما اكتسبت" (١٦١) ،وقوله تعالى"ربنا ولاتحملنا مالاطاقة لنا به" (١٦٢) ،وقوله "وكلوا واشربوا ولاتسرفوا" (١٦٣)

---

١٦٠) القرآن الكريم ،سورة الفرقان ،آية ٦٧ .
١٦١) القرآن الكريم ،سورة البقرة ،آية ٢٨٦ .
١٦٢) القرآن الكريم ،سورة البقرة ،آية ٢٨٦ .
١٦٣) القرآن الكريم ،سورة الأعراف ،آية ٣١ .

ويقول فقهاء الاسلام فى شأن النفقة أيضا "أن تكون مالا مباحا طاهرا منتفعا به" (١٦٤). ومن ثم يستطيع الباحث تعريف النفقة الشرعية بأنها "التضحية بمال حلال فى حدود الطاقة دون اسراف أو تقتير بهدف اشباع حاجة أو اكتساب منفعة مباحة شرعا" .

ومن هذا التعريف يشترط فى النفقة المشروعة اسلاميا مايلى :

- أن يكون التضحية بأموال أو موارد أكتسبت من حلال .
- أن تكون التضحية فى حدود طاقة المضحى وبالقدر اللازم لتحقيق الهدف منها دون اسراف أو تضييق .
- أن يكون الهدف من التضحية هو اشباع حاجة أو تحقيق منفعة مباحة اسلاميا .

ب - أن يتم تقييم النفقات وفقا لنظرية القيمة الجارية أى على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية فى نهاية الفترة المحاسبية وذلك لأغراض قياس الربح (١٦٥).

جـ - لايعتبر من النفقات الشرعية كل من : تكاليف التمويل مثل فائدة رأس المال ،والتكاليف الناتجة عن الاسراف مثل تكاليف الفاقد والتالف والوقت الضائع غير العادى ، كما لاتدخل الزكاة ضمن تكاليف الايرادات لأنها توزيع للربح (١٦٦).

كما يستطيع الباحث - اجتهادا - استنباط خصائص الايرادات الشرعية فى ميزان الشريعة الاسلامية والفكر المحاسبى الاسلامى فيما يلى :

أ - يمكن تعريف الايراد الشرعى انطلاقا من قول الله تعالى" وأحل الله البيع وحرم الربا" (١٦٧)، و قول الرسول صلى الله عليه وسلم " أفضل الكسب من الحلال" (١٦٨)، ويقول عليه الصلاة والسلام " أفضل الكسب عمل الرجل بيده ،وكل بيع مبرور" (١٦٩) ،ويقول الله عزوجل

---

١٦٤) د. شرف بن على الشريف" الاجارة الواردة على عمل الانسان" ،دار الشروق ، المملكة السعودية ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م ، ص ١٨٥ .

١٦٥) د. حسين شحاته "محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا" ،مرجع سابق ص ٨٩.

١٦٦) د. عوف محمود الكفراوى، "المفهوم العلمى للربح فى الشريعة الاسلامية" ،مجلة الاقتصاد الاسلامى، دولة الامارات العربيه ،العدد ١٠ ،رمضان ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ص ٤٠٧ .

١٦٧) القرآن الكريم ،سورة البقرة ، آيه ٢٧٥ .

١٦٨) يوسف بن اسماعيل النبهانى ،مرجع سابق ،ص ٦٢ .

"ويل للمطففين" (١٧٠) ،ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم" من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به "(١٧١)، وقوله عليه الصلاة والسلام" لايحتكر الا خاطئ" (١٧٢) . ومن القرآن والسنه يستطيع الباحث تعريف الايراد الشرعى بأنه "القيمة البيعية للسلع والخدمات المباحة شرعا ، وبالسعر الجارى المعقول دون ربا أو احتكار أو تطفيف ،بهدف الكسب الحلال " ،ومن هذا التعريف يشترط فى الايراد المشروع اسلاميا مايلى :

- أن يكون الايراد ناتجا عن بيع - فعلى أو تقديرى - لسلع أو خدمات مباح الاتجار فيها شرعا .

- أن تقاس قيمة الايراد وفقا لأسعار البيع الجارية دون ربا أو احتكار أو تطفيف فى الكيل أو الوزن أو الثمن .

- أن يكون الهدف من تحقق الايراد هو تحقيق الربح الحلال .

ب - أن يتم تقييم الايرادات وفقا لنظرية القيمة الجارية أى على أساس القيمة البيعية الجارية فى نهاية الفترة المحاسبية وذلك لأغراض قياس الربح (١٧٣) .

ج - لايعتبر من الايرادات الشرعية كل من : الفوائد الربوية والاكراميات المحصلة من الغير- قياسا على الاكراميات المدفوعة للغير- والايرادات الناتجة عن الاحتكار أو الغش فى المكيال والميزان أو الاحتيال أو المغالاه فى أسعار السلع والخدمات (١٧٤)

ولقد شرع الله سبحانه وتعالى مبدأ مقابلة الايرادات الشرعية بالنفقات الشرعية لأغراض قياس الربح استنباطا من قوله سبحانه وتعالى مخاطبا المؤمنين" يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من

١٧٠) القرآن الكريم ،سورة المطففين ،آيه ١ .
١٧١) يوسف بن اسماعيل النبهانى ،مرجع سابق ، ص ٣٥ .
١٧٢) المرجع السابق ،ص ٣٥ . ١٧٣) د. حسين شحاته ،مرجع سابق ،ص ٨٩.
١٧٤) يرجع الى: - د. محمود السيد الناغى "السياسات المحاسبية فى المصارف الاسلامية "،المجلة العلمية لتجارة الازهر ،أكتوبر ١٩٨٥، ص ٢٢٣ .
- د. محمد كمال عطيه ،مرجع سابق ص ١٤٣ .

قبل أن يأتى يوم لابيع فيه "(١٧٥) . ولاجراء المقابلة المحاسبية السليمة بين الايرادات الشرعية والنفقات الشرعية بهدف قياس الربح والمركز المالى فى نهاية الفترة المحاسبية وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية فانه يلزم ارتكاز هذه المقابلة على المبادىء التالية :

أ - مبدأ التفرقة بين الايراد ى والرأسمالى :

طبقا لهذا المبدأ - وكما أتضح مسبقا - يتم تقسيم النفقات الى ايرادية ورأسمالية ، كما يتم تقسيم الايرادات الى ايرادية ورأسمالية . فالنفقات الايرادية هى النفقات المستنفذة فى ممارسة النشاط العادى خلال الفترة المحاسبية ، أما النفقات الرأسمالية فهى النفقات غير المستنفذة فى تاريخ نهاية الفترة المحاسبية . والايرادات الايرادية هى الايرادات المحققة من ممارسة النشاط العادى خلال الفترة المحاسبية ، أما الايرادات الرأسمالية فهى الايرادات المحققة من ممارسة النشاط غير العادى خلال الفترة المحاسبية .

ويتم قياس الربح الدورى القابل للتوزيع فى المحاسبة الاسلامية عن طريق مقابلة الايرادات الايرادية بالنفقات الايرادية . ويتم قياس الربح الخاضع للزكاة عن طريق اضافة الأرباح الرأسمالية ومافى حكمها وهى غلة عروض التجارة (أرباح اعادة تقدير الأصول المتداولة) وفائدة عروض القنية (أرباح بيع أصول ثابتة) الى الربح القابل للتوزيع . كما تظهر الارباح الرأسمالية بالكامل - أى دون توزيع - فى شكل احتياطيات رأسمالية فى جانب الخصوم بقائمة المركز المالى بهدف المحافظة على سلامة رأس المال (١٧٦) ، بعكس المحاسبة الوضعية حيث أجاز القانون الوضعى توزيع الأرباح الرأسمالية بشروط معينة (١٧٧) .

---

١٧٥) القرآن الكريم ، سورة البقرة ، آية ٢٥٤ .
١٧٦) د. محمد كمال عطية ، مرجع سابق ، ص ١٣٣ ، ١٥٥ .
١٧٧) يرجع الى : - د. حسن محمد حسين أبو زيد ، مرجع سابق ، ص ٥٥ - ٥٦
- د. زين العابدين فارس ، د. محمد عبدالرحمن العايدى ، ، مرجع سابق ، ص ١١٥ - ١١٦ .

أما النفقات الرأسمالية فهى عروض القنية (الأصول الثابتة) فتظهر ضمن عناصر الأصول فى قائمة المركز المالى .

ب – مبدأ استحقاق الايرادات والنفقات عن الفترة المحاسبية :

طبقا لهذا المبدأ يتم قياس الربح الدورى عن طريق مقابلة الايرادات الشرعية التى تخص الحول أو الفترة المحاسبية بالنفقات الشرعية التى تخص نفس الحول أو الفترة المحاسبية ، سواء حصلت الايرادات أو لم تحصل وسواء دفعت النفقات أو لم تدفع حتى تاريخ نهاية الحول أو الفترة المحاسبية ، ودون أن تشتمل هذه الايرادات والنفقات على أى بنود تخص فترات محاسبية سابقة أو لاحقة حتى لا تتداخل النتائج بين الفترات المحاسبية أو من حول الى آخر مما يجعل القوائم مضللة ولايعتمد عليها فى قياس الربح (١٧٨) ، فالعدل يقتضى اخراج الزكاة يوم وجوبها لاقبله ولابعده وعن أرباح نفس الحول لاقبلها ولابعدها مصداقا لقول الله تعالى "وآتو حقه يوم حصاده" (١٧٩) مما يؤكد أن العدل فى قياس الربح يقتضى ضرورة تطبيق أساس الاستحقاق فى تحديد الايرادات والنفقات التى تخص الحول أو الفترة المحاسبية دون ماقبلها أو بعدها من ايرادات ونفقات حتى يمكن مقابلة ايرادات الفترة المحاسبية بنفقات نفس الفترة لقياس ربح نفس الفترة ، مما يؤدى الى عدالة وصدق تعبير القوائم المالية عن نتيجة النشاط من ربح أو خسارة وعن المركز المالى ، كما يؤدى الى صلاحية النتائج المحاسبية لاجراء المقارنات بين الفترات المحاسبيه ، مما يدفع بزيادة الثقة والاطمئنان لدى جميع الأطراف داخل وخارج الوحدة المحاسبية فى الاعتماد على البيانات والمعلومات المحاسبية الاسلامية فى تقييم الأداء واتخاذ القرارات المناسبة فى الوقت المناسب ، وعلى الله قصد السبيل .

---

١٧٨) د. محمد السيد عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .

١٧٩) القرآن الكريم ، سورة الأنعام ، آية ١٤١ .

نتائج وتوصيات البحث

على الرغم من الاتجاه المتزايد فى أواخر القرن الحالى نحو التوسع فى انشاء الوحدات الاقتصادية الاسلامية لمزاولة الأنشطة المالية والتجارة وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية الواردة فى القرآن والسنة والاجماع واجتهادات أئمة وفقهاء الاسلام وغيرهم من المهتمين بالفكر الاسلامى منهجا واسلوبا كاملا وشاملا للعبادات والمعاملات فى الحياة الدنيا ،وعلى الرغم من اختلاف الفكر المحاسبى الوضعى الى حد كبير عن الفكر المحاسبى الاسلامى، الا أن الوحدات الاقتصادية الاسلامية مازالت تخضع حتى الآن لمبادىء نظرية المحاسبة الوضعية فى القياس والافصاح واعداد القوائم المالية الختامية لأغراض قياس نتيجة النشاط والمركز المالى فى نهاية الفترة المحاسبية ، الأمر الذى يؤدى الى عدم صدق النتائج المحاسبية للوحدات الاسلامية كما يفصح عن مدى تأخر أو قصور الدراسات المحاسبية الاسلامية حتى الان وهى دراسات محدودة ومتفرقة وفى موضوعات جزئية أو فرعية لايمكن أن تنهض فرادى لمواكبة هذا الاتجاه الاقتصادى الاسلامى المتنامى فى الوقت الحاضر، الأمر الذى يحتم ضرورة وضع نظرية عامة للمحاسبة الاسلامية بهدف القياس المحاسبى العادل والافصاح الصادق عن نتائج النشاط الاقتصادى الاسلامى فى اطار احكام الشريعة الاسلامية ، مما دفع الباحث الى اختيار "تنظير القياس المحاسبى للربح فى الاسلام" موضوعا لهذا البحث .

ولقد تناول الباحث هذا الموضوع فى مبحثين . حيث تناول فى المبحث الأول اطار القياس المحاسبى فى الاسلام ، كما تناول فى المبحث الثانى مبادىء القياس المحاسبى للربح فى الاسلام. ولقد اهتم الباحث فى عرض هذا الموضوع باجراء المقارنات والتحليلات العلمية بين الفكر المحاسبى الوضعى والفكر المحاسبى الاسلامى ، محاولا كشف الاختلافات بين الفكرين، هادفا الى تنظير أو تأصيل وتطويع مبادىء المحاسبة الوضعية بما يتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية وخاصة فى مجال قياس الربح المحاسبى الدورى فى الوحدات الاقتصادية الاسلامية.

ولقد خلص الباحث فى ختام هذا البحث الى عدد من النتائج والتوصيات منها مايلى :

١ – استنتج الباحث أن الاسلام قد حرص منذ ظهوره على ارساء القواعد العامة لنظرية القياس والافصاح المحاسبى بنص القرآن والسنة ،وترك الباب مفتوحا لاجماع واجتهاد أئمة وفقهاء الاسلام نحو استنباط الفروض المنطقية والمبادىء العلمية المشروعة اللازمة لوضع نظرية المحاسبة الاسلامية موضع التطبيق العملى المشروع ، وذلك بهدف تحقيق العدالة والانصاف فى نتائج القياس والافصاح المحاسبى عن المعاملات الاقتصادية للوحدة المحاسبية الاسلامية .

٢ – استنتج الباحث من خلال تنظير مبادىء القياس المحاسبى للربح فى الاسلام أن هناك اتفاق فى بعض المبادىء واختلاف فى البعض الآخر بين الفكر المحاسبى الوضعى والفكر المحاسبى الاسلامى بشأن مبادىء قياس الربح المحاسبى الدورى، مما يترتب عليه انحراف التطبيق المحاسبى الوضعى عن التطبيق المحاسبى الاسلامى، الأمر الذى يؤدى الى عدم صلاحية نظرية المحاسبة الوضعية فى قياس نتيجة النشاط والمركز المالى للوحدة المحاسبية الاسلامية .

٣ – يوصى الباحث باشتمال الاطار العام للقياس المحاسبى فى الاسلام على العناصر التالية :

أولا : شرعية المعاملات الاقتصادية الخاضعة للقياس المحاسبى .

١ – اباحة التعامل الاسلامى فى العروض موضوع التجارة والتمويل.
٢ – طهارة طرق التجارة والتمويل المستخدمة فى المعاملات الاسلامية.
٣ – صدق التجار والممولين .
٤ – تسجيل المعاملات المالية والتجارية بالمستندات والدفاتر .

ثانيا : عدالة القياس المحاسبى .

١ – توحيد مبادىء القياس المحاسبى .
أ) الحول أو الفترة المحاسبية .
ب) القياس النقدى مستوى القيمة .
جـ) موضوعية المقياس ونتائج القياس .
د) ثبات واستقرار ومرونة قواعد القياس .

٢ – استقامة القائم بالقياس المحاسبى .

أ) العدل والاعتدال فى القياس .
ب) الصدق والكفاية فى الافصاح .

٤ – يوصى الباحث بضرورة ارتكاز نظرية القياس المحاسبى للربح الشرعى الدورى – سواء باستخدام نظرية الاستغلال أو نظرية الميزانية – على المبادىء المحاسبية الاسلامية التالية :

أ) سلامة رأس المال .
ب) سلامة الربح .
جـ) تحقق الايرادات على أساس الانتاج .
د) القيمة الجارية فى قياس عناصر النفقات والايرادات والاصول والخصوم .
هـ) الحيطة والحذر الشرعى دون افراط فى النفقات التحميلية أو تفريط فى الايرادات المحققة شرعا .
و) مقابلة الايرادات الشرعية بالنفقات الشرعية ، أو الأصول الشرعية بالالتزامات الشرعية .

وفى الختام ، أسأل الله التوفيق والجزاء ان أصبت ، وأسأله عز وجل العفو والمغفرة ان أخطأت ، فالكمال لله وحده ، وآخر دعوى "رب أوزعنى أن أشكر نعمتك التى أنعمت علىّ وعلى والدى ، وأن أعمل صالحا ترضاه ، وأصلح لى فى زريتى ، انى تبت اليك وانى من المسلمين " (١٨٠) .

---

١٨٠) القرآن الكريم ، سورة الأحقاف ، آية ١٥ .

مراجع البحث

أولا : المراجع العربيه :

١ – القرآن الكريم .

٢ – د. ابراهيم فؤاد أحمد على "الموارد المالية فى الاسلام" ، بدون مكان أو تاريخ للنشر .

٣ – ابن رشد القرطبى "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ، الجزء الأول، بدون مكان أو تاريخ للنشر .

٤ – ابن رشد القرطبى "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ، الجزء الثانى ، بدون مكان نشر ، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦ م .

٥ – ابن خلدون، "المقدمة" ، دار الشعب ، القاهرة ، بدون تاريخ.

٦ – ابن قدامه ، "المغنى على مختصر الخرقى" ، الجزء الخامس، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، بدون تاريخ .

٧ – أبو المجد حرك "البنوك الاسلامية مالها وماعليها" ، دار الصحوة للنشر، القاهرة ، ١٩٨٨ .

٨ – أبو بكر جابر الجزائرى "منهاج المسلم" ، دار الفكر ، القاهرة ، ١٣٩٦ هـ – ١٩٧٦ م .

٩ – الأمام أبو جعفر الطبرى "جامع البيان فى تفسير القرآن" ، المطبعة الكبرى الاميرية ، بولاق مصر المحمية ، الطبعة الأولى، ١٣٢٣ هـ .

١٠ – الشيخ أبو السعود محمد بن العمادى "ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم" ، الجزء الأول ، تفسير سورة البقرة ، بدون مكان أو تاريخ للنشر .

١١ – الأمام أبو عبيد القاسم بن سلام ، " الأموال" ، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الازهرية ، القاهرة ، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

١٢ – د. أحمد نور، "المحاسبة المالية" ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٨٥ .

١٣ – الأستاذ السيد سابق "فقه السنة" ، المجلد الثالث ، مكتبة المسلم ، القاهرة ، بدون تاريخ .

١٤ – الفقه على المذاهب الأربعة ، وزارة الأوقاف ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٣٤٧ هـ – ١٩٢٨م .

١٥ – النظام المحاسبى الموحد، الجهاز المركزى للمحاسبات، القاهره، ١٩٧٦.
١٦ – د. جلال الشافعى "الموضوعية كمعيار للقياس المحاسبى"، مجلة التكاليف، الجمعية العربية للتكاليف، القاهرة، أكتوبر ١٩٧٨ .
١٧ – د. حسن محمد حسين أبو زيد "دراسات فى مراجعة الحسابات"، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٨١ .
١٨ – د. حسين شحاته "المحاسبة فى الاسلام"، مجلة الاقتصاد الاسلامى، دبى، ربيع الثانى ١٤٠٢ هـ .
١٩ – د. حسين شحاته "مفهوم تكلفة رأس المال المستثمر فى الفكر الاسلامى"، المجلة العلمية لتجارة الأزهر، العدد الأول، ديسمبر ٧٨ .
٢٠ – د. حسين شحاته "محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا" الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية، القاهرة، ١٩٨٠ .
٢١ – د. حسين شحاته "مشكلة التضخم فى ضوء الفكر الاسلامى"، مؤتمر المحاسبة والمراجعة، نقابة التجاريين، القاهرة، يونيو ١٩٨١.
٢٢ – د. حلمى محمود نمر "نظرية المحاسبة المالية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧ .
٢٣ – د. زين العابدين فارس، د. محمد عبد الرحمن العايدى "دراسات فى المراجعة"، مكتبة الجلاء الحديثة، بورسعيد، ١٩٨٥ .
٢٤ – د. شرف بن على الشريف "الاجارة الواردة على عمل الانسان"، دار الشروق، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م.
٢٥ – د. شوقى اسماعيل شحاته "نظم محاسبية فى الاسلام"، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٣٩٧ .
٢٦ – د. شوقى اسماعيل شحاته "التطبيق المعاصر للزكاة"، جدة، ١٣٩٧ هـ.
٢٧ – عادل محمد جعفر "دور البنوك الاسلامية فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، مؤتمر البنوك الاسلامية، القاهرة، مارس ١٩٨١ .
٢٨ – د. عبد الحكيم على المغربى "الحدود فى الفقه الاسلامى" الطبعة الاولى، بدون مكان للنشر، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م .
٢٩ – عبد القادر أحمد عطا "هذا حلال وهذا حرام"، القاهرة، ١٩٧٧م .
٣٠ – عبد السميع المصرى "مقومات الاقتصاد الاسلامى"، مكتبة وهبه، القاهره، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م .
٣١ – عبد السميع المصرى "التجارة فى الاسلام" مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٥ .

٣٢ ـ د. عبد الغنى الراجحى" التجارة فى ضوء القرآن والسنة"، بدون مكان للنشر، القاهرة، ١٩٦٧ .

٣٣ ـ د. عوف محمود الكفراوى" المفهوم العلمى للربح فى الشريعة الاسلامية" مجلة الاقتصاد الاسلامى، دولة الامارات العربية، العدد ١٠، رمضان ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م .

٣٤ ـ د. عيسى عبده" العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة" دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٧٧ .

٣٥ ـ لجنة قطاع الدراسات التجارية، المجلس الأعلى للجامعات، القاهرة، ١٩٨١/٥/٣٠م .

٣٦ ـ د. متولى عامر" اطار المحاسبة الادارية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩م .

٣٧ ـ محمد أحمد عاشور، محمد ابراهيم البنا" نهج البلاغة"، شرح الشيخ محمد عبده، دار مطابع الشعب، القاهرة، بدون تاريخ.

٣٨ ـ د. محمد السيد عبدالكريم" نحو اطار لنظرية المحاسبة فى الشريعة الاسلامية"، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة فرع بنها، أبريل ١٩٨٢ .

٣٩ ـ د. محمد كمال عطية" محاسبة الشركات والمصارف فى النظام الاسلامى" دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م .

٤٠ ـ د. محمد سعيد عبدالسلام" المحاسبة فى الاسلام ـ دراسة مقارنة"، دار البيان العربى، جدة ١٩٨٢ .

٤١ ـ د. محمد نصر الهوارى" دراسات فى المراجعة مع عرض لبعض جوانب النظرية المحاسبية" مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٧٨ .

٤٢ ـ د. محمود السيد الناغى" السياسات المحاسبية فى المصارف الاسلامية"، المجلة العلمية لتجارة الأزهر، أكتوبر ١٩٨٥ .

٤٣ ـ د. محمود حمدى زقزوق" خصائص المجتمع الاسلامى"، مجلة منبر الاسلام، المجلس الأعلى للشئون الاسلامية، القاهرة، جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ ـ ديسمبر ١٩٨٨ .

٤٤ ـ محمود المرسى لاشين" التنظيم المحاسبى للأموال العامة فى الاسلام" بدون مكان للنشر، بيروت، ١٩٧٧ .

٤٥ ـ د. محمود محمد نور" الاقتصاد الاسلامى موضوع الساعة"، المجلة العلمية لتجارة الأزهر، العدد الأول، ديسمبر ١٩٧٨ .

٤٦ - د٠ محيى الدين عبد الحليم" الاعجاز الاعلامى بين منطلق العلم وحقائق الغيب" مجلة منبر الاسلام ،المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، القاهرة ،جمادى الآخرة ١٤٠٩ هـ - يناير ١٩٨٩ ٠

٤٧ - محيى الدين مستو " الزكاة : فقهها وأسرارها" ،دار القلم ،بدمشق وبيروت ، ١٣٩٨ هـ ٠

٤٨ - د٠ منصور حامد محمود" مبدأ الموضوعية وأثره على القياس المحاسبى" ،مجلة المحاسبة والادارة والتأمين ، كلية التجارة جامعة القاهرة ، العدد ٢٦ ، ١٩٧٩ ٠

٤٩ - مؤتمر الفكر الاسلامى فى الاقتصاد المعاصر، جامعة الأزهر، ١٩٨١ ، ١٩٨٨ ٠

٥٠ - مؤتمر المحاسبة والمراجعة ، نقابة التجاريين ، القاهرة ، ١٩٨٠ ٠

٥١ - د٠ نجيب الجندى " مشاكل مراجعة القوائم المالية" ، مكتبة جامعة طنطا ، بدون تاريخ ٠

٥٢ - الامام يحيى بن شرف الدين النووى" شرح الأربعين حديثا النووية فى الأحاديث الصحيحة النبوية" المكتبة الثقافية ،بيروت ، بدون تاريخ ٠

٥٣ - د٠ يوسف القرضاوى " فقه الزكاة" ،الجزء الأول، بدون مكان للنشر ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ ٠

٥٤ - د٠ يوسف بن اسماعيل النبهانى" دليل التجار الى أخلاق الأخيار" ، مكتبة التراث الاسلامى ، القاهرة ، بدون تاريخ ٠

٥٥ - د٠ يوسف كمال " الاسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة" ،دار الوفاء ، المنصورة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م ٠

ثانيا : المراجع الأجنبية :

1 - Accounting Principles Board, "Basic Concepts and Accounting Principles Underlying Financial Statements of Business Enterprises", Statement No. 4, AICPA, New York, 1970.

2 - AECPA,"Statement on Auditing Standards No. 1", New York,1973.

3 - Accounting Standards Committee, "Current Cost Accounting-Statement No. 16", ICAEW, Jan., 1980.

4 - Dalton H., "Principles of Public Finance", London, 1984.

5 - Financial Accounting Standard Board, "Financial Accounting and Reporting in the Extractive Industries", Dec., 1976.

6 - FASB, "Financial Reporting and Changing Prices-Statement No. 33", AICPA, Sept., 1979.

7 - Glautier M. & Underdown B., "Accounting Theory and Practice" Pitman Publishing, Ltd., London, 1984.

8 - Hendrikson E.S., "Accounting Theory", third Edition, Richard D. Irwin, Inc., Illinois, 1977.

9 - Ijiri Y. & Jeadik R., "Reliability and objectivity of Accounting Measurement". The Accounting Review, Vol. 41, 1968.

10- Muellar g. & Smith C., "Accounting a Book of Reading", Rinchart & Winston, N.Y., 1970.